مازال تحت النظر والتنقيح

علم
مصطلح الحديث الشريف

يشتمل على مصطلح الحديث الشريف كالمعلَّق والمنقطع والمعضل
والمرسل والمدلس والمعنعن والشاذ والمنكر والمتروك
والمضطرب والمقلوب والمدرج و المصحَّف
والمحرَّف ورزيادة الثقات وغيرها

تاليف وترتيب

فضيلة الشيخ المفتي رفيق الإسلام المدني حفظه الله

المشرف لقسم التخصص في علوم الحديث
والمشرف العام لقسم التخصص في علوم القرآن
بمركز الفكر الإسلامي ، بشوندارا ، داكا

الطبعة الثانية : ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

جدول مصطلح الحديث الشريف

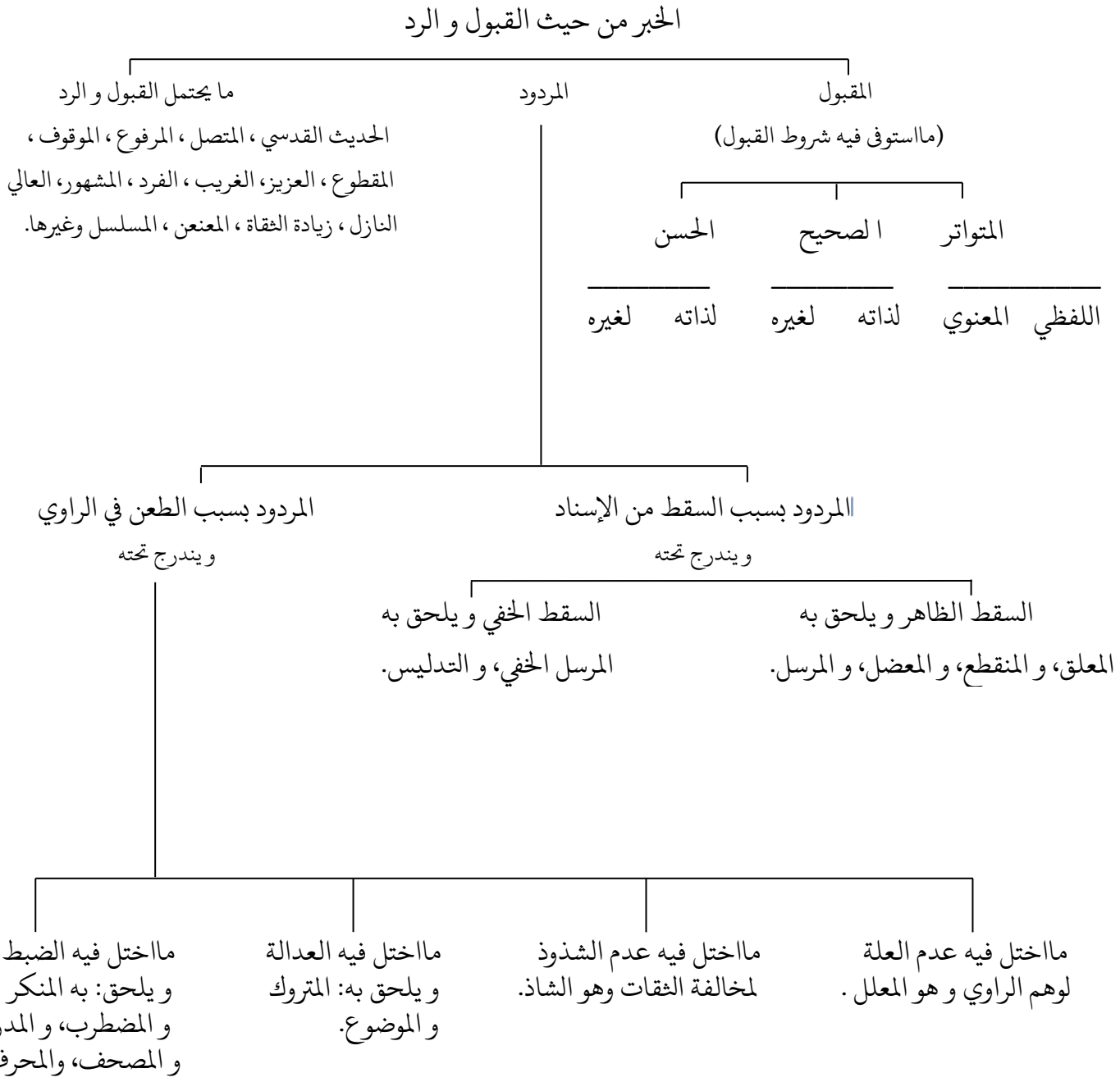

نبذة تاريخية عن نشأة علوم الحديث :

إن الأركان الأساسية لعلم الرواية و نقل الأخبار موجودة في الكتاب والسنة النبوية ، فأول من تكلم عن أحوال الرجال هو القرآن الكريم ، ثم الرسولﷺ ثم الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فقد ذكر القرآن الكريم أحوال المنافقين و صفاتهم[١]، و نص في وجوب التبين و التثبت من حقيقة خبر الفاسق و نقلهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا﴾[٢]

و قال الرسولﷺ : «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»[٣]

و في رواية: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، و رب حامل فقه ليس بفقيه»[٤]

و صح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : قال رسول اللهﷺ : «تسمعون و يُسْمَعُ منكم و يُسْمَعُ ممن يَسْمَعُ منكم»[٥] (وكذا قصة فاطمة بنت قيس و بئس أخو العشيرة).

ففي هذه النصوص و أمثالها مبدأ التثبت في أخذ الأخبار و كيفية ضبطها بالانتباه لها و وعيها و التدقيق في نقلها للآخرين.

و امتثالا لأمر الله تعالى و رسولهﷺ فقد كان الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– يتثبتون في نقل الأخبار و قبولها ، لا سيما إذا شكوا في صِدْقِ النَّاقل لها.

كما جاء في قصة أبي بكر في ميراث الجدة ، و قصة عمر مع أبي موسى و علي –رضي الله عنهم– أنها تدل دلالة واضحة على أن التحري و التوقي في رواية الحديث قد بدأ في فترة مبكرة . و لكن كثرة السؤال عن الإسناد و التفتيش عنه إزدادت بعد وقوع فتنة عبد الله بن سبأ اليهودي و أتباعه في آخرخلافة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– و لم يزل استعمال الإسناد ينتشر و يزداد السؤال عنه مع انتشار أصحاب الأهواء بين المسلمين و كثرة الفتن التي قد تحمل على الكذب ، حتى أصبح الناس لا يقبلون حديثا بدون إسناد حتى يعرف رواته و يعرف حالهم. و الشواهد على ذلك كثيرة ، منها:

روى الإمام مسلم بإسناده إلى محمد بن سيرين ، قال : «لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لكم رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم .[٦]

١- انظر: من قوله تعالى: ﴿و من الناس من يقول آمنا بالله ..... ﴾ البقرة : ٨

٢- الحجرات : ٦

٣- سنن الترمذي / كتاب العلم ، و قال: حسن صحيح .

٤- المصدر نفسه ، و انظر د جه حم

٥- أبو داود : برقم ٣٦٥٩ و حم ٣٤٠/٤

٦- مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١

وكلما تقادم الزمن كثرت الوسائط في الإسناد وطالت فاحتيج إلى بيان أحوال تلك الوسائط والتميز بينها فوضع علم الرواية علم الجرح والتعديل والكلام على الرواة ومعرفة المتصل أوالمنقطع من الأسانيد ومعرفة العلل الخفية ...وغيرذلك .

ثم توسع العلماء في ذلك حتى ظهرالبحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحية ضبطه وكيفية تحمله وأدائه ومعرفة ناسخه ومنسوخه...وغير ذلك إلا أن ذلك كان يتناقله شفويا ثم جاء دور تدوين علم الحديث وله مراحل :

المرحلة الأولى :

التي دونت نثارات من علم أصول الحديث وموضوعات نجدها في ثنايا أبحاث العلماء في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى ، دون أن تفرد قواعد هذا العلم بكاملها علما قائما بذاته في مصنفات خاصة . ومثل ذلك :

١-الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) هو أول[٧] مَنْ دَوَّنَ بعض المباحث الحديثية في كتابه «الرسالة» و «الأم» فتعرف فيها لجملة مسائل هامة مما يتصل بعلم المصطلح ، كذكر ما يشترط في الحديث للإحتجاج به ، وشرط حفظ الراوي والرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلس ، وموقعه من «الحديث المرسل» و«الحديث الحسن»[٨]

٢- الإمام علي بن المديني (١٦١- ٢٣٤هـ) فقد ألف في جملة أنواع من علوم الحديث ، خص كل نوع منها بكتاب على حدة ، مثلا: «كتاب الأسامي و الكنى» ثمانية أجزاء ، و «كتاب الضعفاء» عشرة أجزاء ، و «كتاب المدلسين» خمسة أجزاء ، و «كتاب أول من نظر في الرجال و فحص عنهم» جزء ، و «كتاب علل المسند» ثلاثون أجزاء ، و «كتاب الطبقات» عشرة أجزاء ...[٩] نقل النووي عن الخطيب : "أن لعلي بن المديني مئتي كتب في الحديث" [١٠].

٣- الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): صنف «العلل و معرفة الرجال» ، فيه علم كثير من علم المصطلح .

٤- الإمام البخاري (٢٥٦هـ) : جمل كثيرة في مسائل مصطلح الحديث في كتابه «الجامع الصحيح» و كذا في كتابه «التاريخ والضعفاء» توجد جملة من ألفاظ الجرح و التعديل و المصطلح .

٥-الإمام مسلم (٢٦١هـ): قدم لكتابه «الجامع الصحيح» مقدمة نفيسة تضمنت جملة صالحة من علم المصطلح

الإمام أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ) : توجد كثيرا من ألفاظ الجرح و التعديل و المصطلح في كتابه «الثقات» .

٧- أما قول الشيخ إبراهيم الباجوري في «المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية» ص٦ : واضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، يحمل على "تدوين الحديث" لا "أصول الحديث". و قد تابعه صديق حسن خان في «الحطة» : ٨٥ و المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: ٢/١ و نور الدين عتر في «منهم النقد» ٥٣ كل ذلك غير سديد . انظر : «لمحات من تاريخ السنة» لعبد الفتاح أبو غدة : ١٠٢

٨- التقييد و الإيضاح : ٨ و ٣٨

٩- معرفة علوم الحديث : ٧١ ، لمحات من تاريخ السنة: ١٠٢

١٠- تهذيب التهذيب: ٣٥٧/٧

٦- الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي (٢٦٢هـ): توجد جمل كثيرة في مسائل مصطلح الحديث في كتابه «المسند الكبير المعلل» (و هي صفحات من مسند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-) مثل قوله: «هذا حديث حسن الإسناد»[١١] «حديث إسناده وسط، ليس بالثابت و لا الساقط هو صالح»[١٢]

٧- الإمام أبو داود (٢٧٥هـ) : و له «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» في بيان طريقته في سننه ، كذا في كتابه "السنن".

٨- الإمام أبو زرعة الدمشقي (٢٠٠-٢٨١هـ) : في كتابه «تاريخ أبو زرعة الدمشقي» كلام كثير في الرجال و مسائل علم الحديث .

٩- الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) : أشار إلى بعض قواعد من تصحيح أو تضعيف أو تعليل خلال كلامه على الحديث في كتابه الجامع خاصة في آخر الجامع المسمى بـ «العلل المفرد» .

١٠- الإمام النسائي (٣٠٣هـ) : قد تكلم في كتابه «الضعفاء و المتروكين» و كذا في «السنن» في مسائل الجرح و التعديل .

و غير ذلك ، يجده الباحث مطويا في خلال كلام العلماء هناك و هناك .

المرحلة الثانية :

فهي تلك التي طلعت علينا بكتب مستقلة تجمع قواعد أصول الحديث مجرَّدةً عن غيرها علما قائما بذاته ، له منهجه و مرتكزاته ، و ذلك في القرن الرابع الهجري ، و يقع الباحث على الكثير من المصنفات في هذا المضمار على حسب التالي :

١- **المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي** : صنفه القاضي أبو محمد بن عبد الرحمن بن الخلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ) ، هو أول من أفرد بالتصنيف في هذا العلم ، لكنه لم يستوعب .

٢- **معرفة علوم الحديث** : صنَّفه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، لكنه لم يهذِّب الأبحاث و لم يرتِّب الترتيب الفنيَّ .

٣-**المستخرج على معرفة علوم الحديث** : صنَّفه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه «معرفة علوم الحديث» لكنه لم يبلغ الغاية فأبقى فيه أشياء للمتعقِّب .

٤-**الكفاية في علم الرواية** : صنَّفه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، و هو كتاب حافل بتحرير مسائل هذا الفن ، يعتبر من أجلِّ مصادر هذا العلم . و كذا كتب في آداب الرواية كتابا سماه «الجامع لآداب الشيخ و السامع»، و قلَّ فن من فنون علوم الحديث إلا و قد صنَّف الخطيب فيه كتابا مفردا ، كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : «كل من أَنْصَفَ علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه» .

١١- انظر : ص ٩٢ – ٩٣

١٢- انظر : ص ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٩ .....

٥- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع** : صنَّفه القاضي عياض (٥٤٤هـ) مقصور بما يتعلق كيفية التحمل و الأداء غير شامل لجميع الأبحاث .

٦- **ما لا يسع المحدث جهله** : صنَّفه أبو حفص عمر الميانجي (٥٨٠هـ) جزء صغير .

٧- **علوم الحديث (المعروف بـمقدمة ابن الصلاح)**

تعريف الحديث :

الحديث لغة :

قال في اللسان : الحديث نقيض القديم، حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً فَهُوَ مُحْدَثٌ . و الحديث الجديد من الأشياء، و الحديث و الخبر يأتي على القليل و الكثير، جمعه أحاديث، و هو شاذٌّ على خلاف القياس (لأن اللفظ الذي يكون على وزن فعيل يكون جمعه فعائل كنفيس جمعه نفائس. و على هذا ينبغي أن يكون جمع حديث حدائث و لكن لا يستعمل جمعه على هذا الوزن بل يجيئ على وزن أحاديث.) و الحديث ما يحدِّث به المُحدِّث.

يَرِدُ لفظ الحديث في القرآن الكريم على معان ، منها :

١- الحديث بمعنى القرآن الكريم كما قال تعالى : ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾.[١٣]

٢- الحديث بمعنى القصة كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾.[١٤]

٣- الحديث بمعنى المثل و العبر كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾.[١٥]

٤- الحديث بمعنى الكلام كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[١٦]

٥- الحديث بمعنى البيان كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .[١٧]

و كذا ورد لفظ الحديث في الحديث النبوي على معان : و قد أورد النبيﷺ لفظ الحديث على كلامه، منها :
حيثما سأل أبو هريرة –رضي الله عنه- قائلا : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ :لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِه» [١٨]
فالحديث مأخوذ من الحديث بمعنى البيان و الكلام و يؤيِّد ذلك الحديث المذكور .

١٣- سورة الزمر : ٢٣

١٤- سورة النزعات : ١٥

١٥- سورة سبا : ١٩

١٦- سورة التحريم : ٣

١٧- سورة الضحى : ١١

١٨- صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٦٢٠١) و كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث (٩٩)

الحديث اصطلاحا :

١- قال العلامة الكرماني : «هو علم يعرف به أقوال النبي ﷺ و أفعاله و أحواله» [١٩]

المناقشة :

إن هذا التعريف غير جامع و لا مانع ، لأن هذا التعريف لا يشمل تقرير النبيﷺ و لا يحتوي كل أقسام الحديث أي المرفوع، و الموقوف، و المقطوع، و لم يذكر فيه قبل النبوة و بعدها .

٢- قال العلامة السخاوي في «فتح المغيث» [٢٠] : «ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام »

المناقشة:

إن في هذا التعريف أيضا نقصا، لأنه لا يشمل كل أقسام الحديث أي المرفوع، و الموقوف، و المقطوع، و لم يذكر فيه أيضا قبل النبوة و بعده.

٣- قال ابن حجر في «نخبة الفكر» : «هو ما أضيف إلى النبيﷺ »

المناقشة:

إن في هذا التعريف أيضا نقصا و هو الإيجاز في التعريف و هو لا يجوز فيه .

٤- قال ابن تيمية : « الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره » [٢١]

المناقشة:

إن هذا التعريف لا يشمل كل أقسام الحديث أي المرفوع، و الموقوف، و المقطوع، و لم يذكر فيه أحوال النبيﷺ و قُيِّدَ في هذا التعريف بعد النبوة ، فعلم منه أن هذا التعريف للأصوليين لأنهم يبحثون بعد أحوال النبوة و لكن عُرِفَ بقيد "عند الإطلاق" أن هذا التعريف عام فهذا نقص فيه.

فلذا نرجع إلى **التعريف الراجح** :

«هو ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ و كذا ما أضيف إلى الصحابة أو التابعين من أقوالهم و أفعالهم و تقريراتهم »

١٩- تدريب الراوي : ٢٧/١

٢٠- فتح المغيث : ٢٢/١

٢١- مجموع الفتاوى : ٧/١٨

إطلاق الحديث :

يطلق على معنيين :

١- علم رواية الحديث .

٢- علم دراية الحديث .

تعريف الحديث رواية :

التعريف الراجح المذكور .

تعريف الحديث دراية :

هو علم بقوانيين يعرف بها أحوال السند و المتن معا و يسمى ذلك علم الحديث و أصول الحديث و مصطلح الحديث .

من المحدث ؟

عرَّفه الإمام تاج الدين السبكي –رحمه الله تعالى- بـ "المحدِّث مَنْ عَرَفَ الأسانيد و العلل و أسماء الرجال و العالي و النازل ، و حَفِظَ مع ذلك جملة مُسْتَكْثِرَةً من المتون و سمع الكتب الستة و مسند أحمد بن حنبل و سنن البيهقي و معجم الطبراني و ضَمَّ إلى هذا القدر جزءً من الأجزاء الحديثية ، هذا أقلُّ درجاته.[٢٢]

٢٢- الرفع والتكميل : ص ٨٥ تعليقا

الحديث المعلق :

تعريفه لغة: اسم مفعول من علَّق الشيء إذا أناطه و ارتباطه به و جعله معلقا .

وقال ابن الصلاح : كأنه مأخوذ عن تعليق الجدار إذا كان لا أساس له ، يعتمد عليه و تعليق الطلاق لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال .[٢٣]

و من ذلك قوله تعالى :﴿ فلاتميل كل الميل فتذروها كا لمعلقة﴾أى ليست بمطلقة ولاذات زوج .

ومن ذلك قول المرأة في حديث أم زرع : « إن أَنطق أُطلَّق و إن سكت أُعلَّق».

اصطلاحا :

"هو الحديث الذي سقط من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر ".[٢٤]

و زاد ابن حجر : «و لو إلى آخر الإسناد»[٢٥]وهى زيادة جيدة .

وقيده ملا علي القاري :« بالتوالي »[٢٦]وهذاقد يجتمع مع المعضل .

وقيده ابن الصلاح والنووي أن يكون بصيغة الجزم ك"قال" و"فعل" .

فالتعريف الراجح :

هو الحديث الذي سقط من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر ولوإلى آخر السند على التوالى .

شرطه :

(١) أن يكون السقط من مبدأ السند الذي يلي المتأخرين .

(٢) أن يكون السقط متواليا إذا كانت أكثر.[٢٧]

صُوَر المعلَّق كثيرة منها :

١- أن يحذف جميع السند مع إضافته إلى قائله كقول البخاري : قال النبي ﷺ لصاحب القبر :« و كان لا يستترعن بوله» .[٢٨]

٢ - أن يحذف جميع السند مع عدم إضافته إلى قائله ، كقول البخاري : «كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل»[٢٩]وكانت فقيهة .

٢٣- علوم الحديث :ص ٣٣ والحديث الضعيف :ص ٦٢ وأسباب رد الحديث : ص ٢٩ وعلوم الحديث

٢٤- المصدر السابق : ص ٢٠

٢٥- هدي الساري : ص ١٧

٢٦- شرح شرح النخبة :ص ١٠٦

٢٧- نخبة الفكر: ص ٦٣

٢٨- صحيح البخاري : ٨٨/١

٢٩- صحيح البخاري : ٢٨٤/١

٣- أن يحذف جميع السند إلا الصحابي ، كقول البخاري : قال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه» .[٣٠]

٤- أن يحذف جميع السند إلا التابعي و الصحابي ، كقول البخاري : و قال حميد الطويل عن أنس عن النبيﷺ : لا يبزق في القبلة و لا عن يمينه و لكن عن يساره أو تحت قدمه.[٣١]

حكم الحديث المعلَّق:

من حيث الأصل هو ضعيف للجهالة بحال الساقط من العدالة والضبط ولكن إذا عرف الساقط وعلم أنه ثقة كأن جاء من طريق آخر موصولا فإنه مقبول ويلزم العمل به وإن لم يكن ثقة فيحكم حسب مرتبته ، وهذا الحكم خاص بما إذا كان المعلق في كتاب لم يشترط مؤلفه الصحة ،أواشترط ولم يف بشرطه كالحاكم وابن حبان ، وإذا وجد المعلق في كتاب التزمت صحته كالصحيحين فهذا له حكم خاص-إن شاء الله تعالى-

تنبيه :

- عدد المعلقات في صحيح البخاري :

عدده : ١٣٤١ و صل منها في موضع آخر : ١١٨١ ، و لم يصل منها في موضع آخر : ١٦٠

- اعتنى ابن حجر بتعليقات في صحيح البخاري في كتب :

١- هدي الساري

٢- تغليق التعليق

هما مطبوعان

٣- التشويق

٤- التوفيق .

هما غيرمطبوعين

٣٠- صحيح البخاري : ١٤٥/١

٣١- صحيح البخاري : ١٩٨/١

المعلقات في صحيح البخاري

الموقوفات

يوردها على طريق الاستئناس لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف

- لا يجزم بما كان في إسناده ضعيف أو انقطاع فإنه يورد بصيغة التمريض إلا أن يكون الضعف منجبرا
  - ١- بمجيئه من وجه آخر.
  - ٢- أو بشهرته عمن قاله
- يجزم بما صح عنده ولولم يكن على شرطه

المرفوعات

ما يوجد موصولا في البخاري (١١٨١)

أن يورد بصيغة الجزم مثل قال، روى، أمر، ذكر، حكى. حكمه إجمالا صحيح إلى من علقه عنه وبقى النظر فيما أبرز من رجاله في السند.

- ما يلتحق بشرطه: مثاله في كتاب الطب و يذكر عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبيﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفرا...أو رده هنا بالمعنى فلم يجزم به
- صحيح على شرط غيره : مثاله: يذكر عن عبد الله بن السائب – قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح حتى جاء ذكر موسى و هارون عليهما الصلاة و السلام أو ذكر عيسى عليه الصلاة و السلام أخذته سعلة فركع .ا حديث صحيح لكنه لم يبلغ شرطه لكونه معللا . رواه مسلم
- حسن : مثاله : قوله في البيوع يذكر عن عثمان –رضى الله تعالى عنه –أن النبيﷺ قال له: «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» هذا الحديث حسن لغيره لأنه جاء عن منقذ عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ولكن له متابع سعيد بن المسيب وله شاهد مرسل فهو حسن لغيره (فتح الباري)
- ضعيف منجبر : مثاله : قوله في كتاب الوصايا (ك : ٥٥ ' باب : ٩) ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فقد أجمع الناس على معناه فاعتضده بالإجماع ' رواه الترمذي عن إسحاق السبيعي عن حارث عن على رضى الله عنه وحارث ضعيف جدا استغربه الترمذي فاعتضده بالإجماع .
- ضعيف غيرمنجبر : مثاله : وهذا قليل جدا ويتعقبه البخاري حيث أورده 'مثاله : " يذكرعن أبي هريرة رضى الله عنه لايتطوع الإمام في مكانه " تعقبه بقوله : " لم يصح " ذلك لضعف إسناده واضطرابه ' تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف اختلف عليه فيه.

ما لا يوجد في صحيحه إلا معلقا (١٦٠)

أن يورد بصيغة التمريض، لاستفاد منها الصحة إلى من علقه عنه، فينظر في الإسناد كله فيما حذف منه و فيما أبرز

- ما يلتحق بشرطه : مثاله : في كتاب الوكالة (٣٢١١) قال عثمان بن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . هذا معلق لأنه لم يصرح بسماعه عن عثمان على أنه لم يسمع منه كل حديث فالله أعلم بهذا . سبب التعليق : ١- إما لكونه لم يكن مسموعا وأخذه على طريق المذاكرة والإجازة . ٢- أو كان قد خرج ما يقوم مقامه . ٣- أو شك في سماعه فلم يرد أن يسيقه مساق الأصول. حكمه : لاغبار عليه بصحته .
- صحيح على شرط غيره : كقوله في كتاب الحيض' باب ١٩ وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه – هذا حديث صحيح على شرط مسلم
- حسن صالح للحجة : قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ " الله أحق أن يستحي منه من الناس (ك: ٥' باب :٢٠) الإسناد إلى بهز صحيح ' لهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه فلايدل جزمه على صحة الإسناد وثقهما جماعة وصحح حديث بهز غير واحد وتكلم غير واحد لكنه لم يتهم ولم يترك .
- ما يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده لكنه منجبر بأمر آخر . مثاله وقال طاؤوس: قال معاذ لأهل اليمن : " إئتوني بعرض ثياب "(ك:٢٤' باب :٣٣) إسناده إلى طاؤوس صحيح إلا أن طاؤوسا لم يسمع من معاذ ' فهو منقطع لكن إيراده له في معرض الاحتجاج به تقويته عنده وكأن عضدته الأحاديث التي ذكرها في الباب .
- مثاله :وقال ابن عمر : "فجعل خالد يقتل فقال النبي ﷺ " أبرأ إليك مما صنع خالد (ك:٥٨' باب: ١١) ذكره عدة مواضع موصولا كالجهاد والمغازي.سبب التعليق : أنه كثيرا ما يحتاج إلى تكرار الحديث لتعدد ما يستفاد منه أحكام فمتى احتاج إلى التكرار لجأ إلى الاختصار ' فعلق الإسناد خشية التطويل ويندر جدا أ يكرر حديثا بسنده ومتنه حكمه : لا اشكال في صحتها لأنها على شرطه .

معلقات مسلم :

أما مسلم فقد عدَّد العلماء هذه المعلقات : ١٧ موضعا .

وقال ابن حجر : ١٢ موضعا وهذا القول أصح .

وقال العراقي وأبوعلي الغسَّانِي : ١٤ موضعا .

المعلقات التي في صحيح مسلم هى على الترتيب كما يلي :

١- كتاب الحيض ، باب التيمم (٣٦٩) وهو حديث أبي جهم حيث قال مسلم وروى ليث بن سعد والحديث منقطع بين مسلم والليث .

٢- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٨٩) حيث قال مسلم وحديث عن يحيي بن حسان .

٣- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقرأة (٥٩٩) هو حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين حيث قال مسلم فيه وحديث يحيي بن حسان .

٤- كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها (٩٧٤) حيث قال : وحدثني من سمع حجاجا الأعور .

٥- كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٧) حيث قال مسلم :وحدثني غيرواحد من أصحابنا .

٦- كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٨) حيث قال مسلم : وروى الليث بن سعد .

٧- كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) حيث قال مسلم :وحدثني بعض أصحابنا.

٨- كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١) حيث قال مسلم : قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله .

٩- كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٨٥) حيث قال مسلم :ورواه معاوية بن صالح بن ربيعة بن يزيد .

١٠-كتاب الفضائل ، باب إذا أرادالله رحمة أمة فبض نبيها قبلها (٣٣٨٨) حيث قال مسلم : وحدثت عن أبي أسامة .

١١- كتاب فضائل الصحابة ، باب قول عليه السلام: "لاتأتي مائة السنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم (٣٥٣٧)حيث قال مسلم : قال ابن عمر فوهل الناس .

١٢- كتاب العلم باب اتباع اليهود والنصارى (٢٦٦٩) حيث قال مسلم: وحدثناعدة من أصحابنا.

الملاحظة : إن هذه الأحاديث بلغت في جملتها اثني عشر موضعاً من الصحيح ولم تصل الى أربعة عشركما أشارإلى ذلك أبوعلي الغساني ولاسبعة عشر كما أشاربعضهم .[٣٢]

حكم المعلقات في صحيح مسلم :

أما معلقات مسلم لاداعى لبحثها ؛ لأنها كلها موصولة بالصحيح نفسه في صحيح مسلم إلا واحدا ، وهذا الواحد موصول في صحيح البخاري [٣٣]

٣٢- مقدمة ابن الصلاح : ص١٦٢ . صيانة صحيح مسلم من الإهلال والغلط: ٧٦ . التقيد والإيضاح :

٣٣- شرح اختصار علوم الحديث : ١٥/٢

الحديث المنقطع :

معنى الانقطاع لغة : الانقطاع ضد الاتصال

يقال : انقطع الغيث بمعنى انفصل فلم يتواصل نزوله .

و يقال : انقطع النهر بمعنى جف فلم يتواصل جريانه .

و يقال : انقطع الحبل بمعنى انفصل فلم تتمسك شعراته .

و من ذلك سمى المنقطع لما يشترك الجميع في عدم المواصلة .

وفي الاصطلاح : [٣٤]

(١) هو الحديث الذي لم يتصل سنده على أى وجه كان الانقطاع فيه ، سواء كان الساقط منه راويا أو أكثر على التوالى أولا ،وسواء كان الساقط صحابيا أم تابعيا أم دون ذلك .

وهذا أقل استعمالا عند المحدثين [٣٥] وهو مذهب كثير من الفقهاء منهم ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) والخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)[٣٦]–لكنه ليس جامعا ولامانعا .

(٢) هو الذي روى عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله ، ذهب إليه البرديجي

٣٤- فيه ثلاثة مذاهب ، منها:

(١) قال الحاكم : « المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي»

قوله قبل الوصول التابعي : فيه نظر لأن العلماء يسمون بالمنقطع ولو حذف التابعي ، ويرد قول الحاكم بما ذكر نفسه أنه قال : إذا أبهم التابعي في الإسناد يقال له منقطع كما سيأتي فنقول إنه إذاسقط التابعي يكون منقطعا من باب أولى .

(٢) قال الحاكم : « المنقطع ماابهم فيه رجلان من الإسناد»

كأن يقول عن رجلين أو نحوذلك ، لأن المبهم هو المجهول والمجهول كا مثل بمارواه أبو العلاءبن الشيخر عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال : كان رسول الله ﷺ أحدنا أن يقول في الصلاة.

قال الحاكم : هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء و شداد بن أوس .

(٣) ماابهم في إسناده رجل واحد .

ومثل له بما رواه داود بن أبي هند حدثنا شيخ عن أبي هريرة .

ملاحظة : أن في هذا المثال الشيخ المبهم هو قبل الصحابي فيفهم به أن الحاكم يسمى بالمنقطع ولو كان الرجل المبهم من التابعي ، ولكن سبق قوله أنه لم يسمى بالمنقطع لو سقط التابعي .

سمى الحاكم بالمنقطع إذا ابهم في الإسناد رجلان أو رجل واحد ولكن العلماء يسمون بالمتصل ولو كان مجهولامبهما ، ولاشك أن المجهول يختلف عن المنقطع تعريفا وحكما

٣٥- الباعث الحثيث : ص ٥٠ والنزهة : ص ٤٢ و التقييد والإيضاح : ص ٨٠

٣٦- الكفاية :ص ٣٨٤ وتدريب الراوي : ٢٠٧/١

مثاله : مارواه الترمذي عَنْ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:« اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الحَدّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الّذِي أَصَابَهَا»

ثم قال : سمعت محمدا يقول :عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال :إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.[٣٧]

وهذا المذهب كما في التدريب –مذهب غريب ضعيف[٣٨] وقال ابن الصلاح : هذا غريب بعيد .[٣٩]

التعريف الراجح :

(٣)-ما سقط من أثناء إسناده واحد أو أكثر بشرط عدم التوالى .

فوائد القيود :

١-فقولنا "أثناء إسناد "احتراز عن المعلق والمرسل

٢-قولنا "من غير التوالي "احتراز عن المعضل .

مثاله : مارواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة "إن وليتموها أبابكر فقوي أمين" [٤٠]

ففيه انقطاع في موضعين:

١- بين عبد الرزاق والثوري والساقط بينهما «النعمان بن أبي شيبة الجندي»

٢-بين الثوري وأبي إسحاق والساقط بينهما« شريك»

اطلاق المنقطع :

يطلق المنقطع على وجهين :

١-الإطلاق العام :كل ما لم يتصل .

٢-الإطلاق الخاص : هو التعريف الراجح السابق .

٣٧- سنن الترمذي : أبواب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا : ٤/٥٥(١٤٥٣)

٣٨- تدريب الراوي: ١/٢٠٨

٣٩- علوم الحديث : ص ٢٦

٤٠- معرفة علوم الحديث : ص ٢٦

الفرق بين المنقطع والمقطوع :

اصطلح أهل العلم على التفريق بينهما :

بأن المنقطع بحث في الأسانيد وهو سقط في الإسناد والمقطوع بحث في المتون وهو ماروى عن التابعي من قوله أو فعله أو تقريره .

بم يعرف المنقطع ؟

يعرف المنقطع بأمور كثيرة ، منها :

١- أن يتبين أنَّ الراوي لم يدرك من روى عنه .

٢- أن يكون الراوي لا يمكن أن يلتقى من روى عنه .

٣- أن يكون الحديث قد جاء من وجه آخر و في سنده زيادة راو أو أكثر أو قال الإمام الموثق أن في السند انقطاع

قال السيوطي : الانقطاع منه الظاهر الذي يدرك بسهولة ، ومنه الخفي الذي لايدركه إلا أهل الحذق والمعرفة لهذا الفن .[٤١]

حكم المنقطع :

الحديث المنقطع ضعيف لايحتج به لتخلف شرط من شروط القبول – وهو الاتصال-

وقال الصغاني : من منع قبول المرسل ، فهو أشد منعا للمنقطع ،لأن الساقط في المرسل يحتمل أن يكون صحابيا وهم عدول ، ويحتمل أن يكون تابعيا وهم أقرب الناس إلى العدالة بعد الصحابة .[٤٢]

هل يتقوى المنقطع ؟

ولايتقوى المنقطع بمثله ، ولابد من متابع مسند ولو مع ضعف يسير ، كما أن الحافظ ابن حجر –رحمه الله – حسن أحاديث منقطعة وردت من طرق أخرى كلها ضعيفة .[٤٣]

ما وقع من المنقطع في الصحيحين :

أما البخاري:

فقد انتقد الدارقطني بعض أحاديث فيه وأعلَّها بالانقطاع .

والجواب عن ذلك كما قال ابن حجر :

٤١- تدريب الراوي :٢٠٨/١

٤٢- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به : ص ٩٤

٤٣- توضيح الأفكار : ١/ ٣٢٩ والحديث الضعيف : ص ٩٤

بأنه ينظر للراوي إن كان صحابيا أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكا بينا ، أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى ، فذلك اندفع الاعتراض .

وإن لم يكن كذلك وكان الانقطاع ظاهرا فيجاب عنه بأنه : إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثال ذلك : ما رواه البخاري من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ»[٤٤]

قال الدار قطني : هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة كذلك .

قال ابن حجر : حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد. والله أعلم[٤٥]

أم سلمة	أم سلمة	أم سلمة
	زينب	زينب
أبوه عروة	أبوه عروة	عروة
هشام	هشام	أبو الأسود
أبومروان	حفص بن غياث	مالك
البخاري		

وأما مسلم :

فقد جاء فيه بضعة عشر حديثا في إسنادها انقطاع .

والجواب عن ذلك :

ذكر السيوطي في التدريب : أن الرشيد العطار ذكرها كلها وبيَّن وصلها بأمرين :

١-إما أنها جاءت متصلة من وجه آخر في "صحيحه" في موضع آخر

٢- وإما أنها جاءت متصلة من وجه آخر عندغيره .

---

٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد : ١٥٤/٢ (١٦٢٦)

٤٥- فتح الباري : ٣٥٨/١

مثال الأول :

حديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضى الله تعالى عنه – «في الذي وقصته ناقته...»

قال الدار قطني : إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري[٤٦] وأبوداؤد[٤٧] والنسائي[٤٨] ، وهو الصواب . ووصله مسلم من طريق عمر بن دينار وغيره عن سعيد .[٤٩]

مثال الثاني :

مارواه مسلم[٥٠] عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه – «حديث إن المؤمن لاينجس»

فهذا الحديث قد سقط راو من وسطه لأن حميدا لم يعاصر أبارافع وقدجاء موصولا عن الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما ،

أنَّ حميدا سمع عن أبي بكر المزني عن أبي رافع .[٥١]

المصنفات في المنقطع :

لم نَقِفْ على مصنَّفات في ذلك إلا البرديجي فقدصنَّف جزء

٤٦- صحيح البخاري : ٥٥٣/٢ (١٧٤٢)

٤٧- سنن أبي داود : ٢١٩/٣ (٣٢٤١)

٤٨- سنن النسائي : ١٩٦/٥ (٢٨٥٦)

٤٩- صحيح مسلم : (١٢٠٦) و تدريب الراوي : ٢٣٨/١

٥٠-صحيح مسلم : ١٩٤/١ (٣٧١)

٥١-تدريب الراوي ٢٠٩/١ أنظر فيه مفصلا .

الحديث المعضل :

معنى الإعضال في اللغة : الإعضال في اللغة الاستغلاق و الاستبهام .

يقال: أعضل الأمر بمعنى اشتد واستغلق فهو معضل ، وأمر عضيل أى مستغلق شديد .

ويقال: أعضل بمعنى أعياه أى أتعب .

والحديث المعضل لم ينتفع به لاستغلاقه وإبهامه ، فكأن المحدث أعياه الحديث وحال بينه وبين مراده.[٥٢] .

وقال العلائي : أن أصل العضل : المنع الشديد كقوله تعالى ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [٥٣]

والحديث المعضل مانع شديد للحصول إلى المراد وحال الأمر بينه وبين مراده لاستغلاقه واستبهامه بالسقط .

وفي الاصطلاح :

«ما سقط من أثناء إسناده إثنان فصاعدا مع التوالى » هذا هو التعريف المشهور عند المحدثين»

مثاله : روى الإمام مالك في المؤطأ أنه بلغه أن أباهريرة –رضى الله تعالى عنه- قال:قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولايكلف من العمل إلامايطيق»[٥٤]

فهذا الحديث معضل ، لأنه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة وهما :محمد بن عجلان و أبوه وقيل:محمد بن عجلان لم يسمع من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان .[٥٥]

فقد رواه الحاكم عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه .

حكم الحديث المعضل :

المعضل ضعيف لعدم الوقوف على الساقطين من الإسناد ، أما إذا انتفى من وجه آخر فحكمه حكم غيره ، ويحكم على الطريقة الساقطة منها بالضعف .

ويرى الحافظ الجوزقاني : أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لاتقوم به حجة .[٥٦]

وقال الحافظ ابن حجر : أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال .[٥٧]

٥٢- مختار الصحاح ٤٣٨ والتقييد والإيضاح ٨١ والمعجم الوسيط

٥٣- جامع التحصيل :ص ١٥

٥٤- مؤطأ الإمام مالك ٩٨٠/٢

٥٥- تدريب الراوي ٢١٢/١

٥٦- الأباطيل ١٢/١ والنكت ٥٨٢/٢

٥٧- النكت ٥٨٢/٢

فائدة :

حكم بلاغات مالك :

نقل ابن الصلاح عن السجزي :

قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعام وكسوته ... الحديث . يسمى معضلا عند أهل الحديث .

وأشكل العراقي حيث قال : وذلك إن كان الساقط اثنين فصاعدا وإن لم يكن كذلك فيكون منقطعا فإن مالكا سمع عن جماعة من كبار أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر [٥٨]

فحينئذ لا يعد من المعضل بل يعد من المنقطع .

وصل بلاغات مالك :

صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل و المنقطع والمعضل ، فقد اعتنى بها في كتابه "التمهيد" عناية بالغة ، وعدد بلاغات مالك ٦١ مجموعا وصله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) كلها من غير طريق مالك إلا أربعة لا يعرف .[٥٩]

وهى :

١- إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسّى لِأَسُنّ.

٢- أُرِيَ أَعْمَارَ النّاسِ قَبْلَهُ.[٦٠]

٣- قول معاذ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[٦١] أَنْ قَالَ : أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»

٤- إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ [٦٢]

والأحاديث التي وصلها ابن عبد البر قال : إنها ليس منها منكر ولامايدفعه أصل .

أما الأحاديث الأربعة المذكورة فقد حاول ابن الصلاح على وصلها بألفاظ متشابهة في كتابه «وصل الأحاديث الأربعة في المؤطأ » .

٥٨- التقييد والإيضاح ٨٢ و التذكرة والتبصرة ١٦٥/١

٥٩- تدريب الراوي ٢١٢/١

٦٠- الموطأ لمالك : كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر (٨٩٦) وحَدّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ :إِنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «أُرِيَ أَعْمَارَ النّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»

٦١- موضع الركاب من رحل البعير

٦٢- قال الباجي : يعني إذا أنشأت السحابة بحرية من ناحية البحر ، ثم استدارت ، فصار ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير (أوجز المسالك : ١٦٠/٤

قال ابن عيينة : كان مالك لايبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحا ، وإذا قال: بلغني فهو إسناد صحيح .
قال فواد عبد الباقي بعد ذكر قول سفيان : فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة لايقدح فيها ، فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصلهم .[٦٣]

مظان المعضل والمنقطع والمرسل :

ومن مظنها : كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا .[٦٤]

٦٣- المؤطأ بتحقيق فواد عبد الباقي ٩٠/٢

٦٤- تدريب الراوي ٢١٤/١

الحديث المرسل :

تعريفه لغة : المرسل اسم مفعول مأخوذ من ا لإرسال

ويطلق في اللغة على عدة اشتقاقات :

١- يحتمل أن يكون مأخوذا من قولهم : «أرسله كذا إذا أطلقه ولم يمنعه » ومنه قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرسَلنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُم أَزًّا»(٦٥)

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف .(٦٦)

٢-قيل مأخوذ من قولهم : «جاء القوم أرسالا» أى قطعا متفرقين ، جماعة بعضهم على أثر بعض .(٦٧)

ومنه الحديث : «إن الناس دخلوا على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه ».(٦٨)

فقيل للحديث الذي قطع إسناده مرسلا ، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى .

٣-يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال أى الطمانينة .(٦٩)

فكأن المرسل اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه .(٧٠)

٤- ويمكن أن يكون مـأخوذا من قولهم : ناقة مرسال ، أى سريعة السير ، فكأن المرسل أسرع فيه ، فحذف بعض الإسناد .(٧١)

تعريف المرسل اصطلاحا :

١- تعريفه عند الفقهاء والأصوليين :

« أن الحديث المرسل كل ما لم يسمعه الراوي ممن فوقه» (٧٢)

وذهب إليه من المحديثين الخطيب البغدادي (٧٣) وابن الأثير (٧٤)فهذا اصطلاحهم ولامشاحة في الاصطلاح

٦٥- سورة مريم : ٨٣

٦٦- لسان العرب : ٢١٤/٥ وجامع التحصيل : ص ١٤، ١٥

٦٧- المعجم الوسيط : ص ٣٤٤ و لسان العرب : ١٢/٥

٦٨-صحيح البخاري مع الفتح : ٧٣/٥ ومسلم : ٩٨/٦ والنسائي : ١١١/٢ والمؤطأ : ٢٠١/١

٦٩-تهذيب اللغة : ٣٩٣/١٢ ولسان العرب : ٢١٣/٥

٧٠ -جامع التحصيل : ص ١٤

٧١-المصدر السابق : ص ١٥

٧٢-البرهان للجويني : ٦٢٢/١ و مختصر لابن الحاجب : ٧٤/٢ وروضة الناظر :ص ١١٢ والأحكام : ١٢٣/٢

٧٣-الكفاية : ص ٥٨ وجامع الأصول : ١١٥/١

٧٤- ظفر الأماني : ص ٣٤٠

٢- كل ما قيل فيه قال ر سول الله ﷺ نسب ذلك إلى بعض الحنفية لكن هذا في الأصل إطلاق لغوى عام
٣- ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ
أبرز ما في هذا التعريف أنه خص المرسل بالتابعي الكبير ، فعلى هذا ما رواه التابعي الصغيرلايعد مرسلا بل هو منقطع أو معضل .
(التابعي الكبير مَنْ لَقِيَ جمعًا من الصحابة)
وعلَّلوا لذلك بأن التابعي الكبير إنما يروي غالبا عن الصحابة ، فالواسطة المحذوفة بينه وبين النبي ﷺ صحابي والجهل به لايضر لأن الصحابة كلهم عدول .
هذا بخلاف التابعي الصغير فإن أغلب مروياته إنما تكون عن التابعين ، فالواسطة المحذوفة بينه وبين النبي ﷺ شخصان : تابعي و صحابي ، والتابعي هنا مجهول والجهل به يضر لأن التابعين ولو كانوا كبارا ليسوا كلهم عدولا فصار في هذا السند مجهول ، والمجهول يجعل السند منقطعا عند الحاكم ، ومجروحا على الأصح .

٤- هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكما لم يأخذه منه مباشرة سواء أكان التابعي صغيرا أم كبيرا .

___ ومعنى قولنا حقيقة : أى نسبه التابعي إلى النبي ﷺ بلفظ صريح من قوله ﷺ وفعله أو تقريره أو صفة كأن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أونهى عن كذا ...
___ ومعنى قولنا : حكما : أى نسبه التابعي إلى نفسه مما لا مجال للرأى ولاللاجتهاد فيه .
وقولنا : لم يأخذ منه مباشرة : احتراز عن التابعي الذي أخذ هذا الحديث بنفسه عن النبي ﷺ كأن يأخذ الحديث وهو كافر ثم يسلم بعد وفاة النبي ﷺ ويروي بعد ذلك فإن هذا الحديث وإن كان راويه تابعيا لأنه لم يلق النبي ﷺ بعد إسلامه فلايسمى هذا الحديث مرسلا بل يسمى مسندا أومتصلا .
مثاله : رسول هرقل عظيم الروم جاء إلى النبي ﷺ المسمى بالتنوخي فإنه اجتمع بالنبي ﷺ وأخذ عنه لكنه لم يسلم في حياته ، بل أسلم بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى .
فالتَّنُوخِي هذا إذا روى حديثا بعد إسلامه ، سمعه من النبي ﷺ قبل إسلامه فإنه لايسمى مرسلا ، بل مسندا أو متصلا
وأَبْرَزُ ما في هذا التعريف أنه لم يُفَرَّق بين كبار التابعين وصغارهم .

فائدة :

من رأى النبي ﷺ وهو غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق وغيره ، أن هؤلاء من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم – من جِهَة الشَّرف ولكن رواية هؤلاء من باب المراسيل .

مرسل الصحابي :

تعريفه : هو الحديث الذي يرويه الصحابي عن النبي ﷺ مالم يسمعه عنه أو لم يشاهده مباشرة إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه أو غيابه .

حديث عائشة -رضى الله تعالى عنها – قالت : أول ما بدئ رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ...

ومعلوم أن عائشة- رضى الله تعالى عنها- لم يدرك هذه القصة ،

وحديث ابن عباس أن جبريل جاء في غزوة بدر على فرس وقدلبس لامته ،

ومعلوم أن ابن عباس لم يشهد ذلك .

أسباب الإرسال:

الحامل على الإرسال لمن كان لايرسل إلاعن ثقة :

١. أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه

٢. أن يكون نسي مَنْ حَدَّثَه وعرف المتن ، فذكره مرسلا .

٣. أن لايقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأن المقصود في تلك الحالة دون السند ، لاسيما إذاكان السامع عارفا .

وأمامن كان يرسل عن كل أحد ، فربما كان الباعث له على الإرسال – ضعف من حدثه لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما تترتب عليه من الخيانة .

إطلاقات المرسل :

الإطلاق العام : يطلق المرسل ويراد به عدم الاتصال من أى وجه كان .

الإطلاق الخاص : هو التعريف الراجح للمرسل أنه مارفعه التابع إلى النبي ﷺ

حكم المرسل :

أولا: مرسل الصحابي مقبول عند جماهير الأمة [٧٥] بل نفى السرخسي الخلاف بين العلماء في قبوله[٧٦] ، ونقل الأسنوي والنسفي الإجماع على ذلك ، لأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة مع إكثارهم ، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل .[٧٧]

---

٧٥ -شرح النووي على مسلم : ٣٠/١ وروضة الناظر :ص ١١٢ وفتح الباري : ٤/٧

وقال البراء بن عازب : ليس كلنا سمعنا الحديث من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب .[٧٨]

والغالب أن مثل هؤلاء لايروون إلاعن الصحابة والصحابة عدالتهم معروفة ، وإن رووا عن غير صحابي – وهذا نادر جدا – فإنهم لايروون إلاعمن علموا عدالته ...[٧٩]

وشذ قوم منهم الأستاذ أبوإسحاق الإسفرائيني ، فقالوا مرسل الصحابي لايقبل إلاإذا عرف بصريح خبره أوبعادته أنه لايروي إلاعن صحابي ... لكن هذا القول مرجوح .[٨٠]

ثانيا: حكم المرسل على إطلاق العام أوعلى إطلاق الفقهاء ومايشبهه ، فيكون حكمه حسب الساقط لأنه لايخرج عن كونه معضلا أومنقطعا، وكلها أنواع الضعيف اللّٰهُمَّ إلاثبت من طريق أخر متصلا .

ثالثا : حكم المرسل الإصطلاحي : فيه ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول :

أن الحديث المرسل ضعيف مردود غير مقبول ولاتقوم به الحجة[٨١] ولايلزم العمل وهذا هو الأشهر عند المحدثين وعليه أكثر الفقهاء والأصوليين ، فقد روى عن مسلم قوله : "المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة "[٨٢]

وحكاه الحاكم : عن سعيد بن المسيب والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ومن بعدهم من فقهاء المدينة [٨٣]ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة ،[٨٤] ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى سائر الفقهاء وجميع المحدثين .[٨٥]

دليلهم :

١. وقال النووي : «دليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لاتقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال» [٨٦]

٧٦-أصول السرخسي : ٣٥٩/١

٧٧-المستصفى : ١٩٦

٧٨-الكفاية : ص ٥٤٨

٧٩- تدريب الراوي : ص ١٢٦

٨٠- علوم الحديث : ص ٥٠

٨١- المجموع شرح المهذب : ٦٠/١

٨٢- مقدمة صحيح مسلم : ١٣٢/١

٨٣- المدخل في أصول الفقه : ص ٩٢

٨٤- المراسيل لأبي داود :

٨٥- التمهيد لابن عبد البر : ٥/١

٨٦- تدريب الراوي : ١٩٨/١

وذلك لاحتمال أن المحذوف تابعي واحتمال أنه ضعيف أو أنه ثقة روى عن تابعي ضعيف .

قلت : هذا لايكون حجة على الحنفية لأنهم لايرد رواية المجهول بل حكمهما سواء .

٢. لو جاز قبول المرسل فجاز قبول قول مالك والشافعي والأوزاعي ونحوهم إذا أرسلوا عن النبي ﷺ ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعني الذي عليه مدار الخبر قيدوا بالقرون الثلاثة .

المذهب الثاني :

أن الحديث المرسل صحيح مقبول تقوم به الحجة ويلزم العمل به[٨٧] ، ذهب إليه مالك وأبوحنيفة وأحمد –في رواية عنه- واختاره الآمدي[٨٨] ونسبه الغزالى إلى الجماهير[٨٩] بل نقل ابن عبد البر عن الطبري : أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولاعن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .[٩٠]

وغالي بعض القائلين بهذا القول حتى قدَّموا المرسل على المسند .[٩١]

ونقل عن الإمام أبي حنيفة : أن المختار قبول مرسل أهل القرن الثاني والثالث مطلقا .[٩٢]

وقيل : المختار قبول مراسل العدل مطلقا [٩٣]، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا (من الحنفية) وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا[٩٤]

واستدل في قبول المرسل بما نقل عن بعضهم من قوله : «من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك» [٩٥]

ومعنى ذلك أن من أرسل الحديث لايرسله إلا بعد أن يتحقق من صحته واتصال سنده فهو بإرساله قد تكفل لك بأنه حديث صحيح ، بخلاف من أسند الحديث فإنه بذكر سنده لك قد أحال عليك النظر فيه وطلب منك التفتيش عن رواته والبحث عن معرفة درجته من الصحة وغيرها .

لكن هذا الدليل لاينطبق على من يرسل عن الثقة وغير الثقة .

٨٧- فواتح الرحموت : ١٧٢/٢

٨٨- الأحكام : ١٢٣/٢ ومنتهى السول : ٩٠/١

٨٩- المستصفى : ص ١٩٥

٩٠- التمهيد : ٤/١

٩١- التمهيد : ٣/١

٩٢- قفو الأثر : ص ٦٨

٩٣- قواعد في علوم الحديث : ص ١٤٠

٩٤- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر : ص ٦٧-٦٨ (مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب)

٩٥- تدريب الراوي : ١٩٨/١

المذهب الثالث : التفصيل ويندرج تحته أقوال : منها

١. إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله وإن لم يكن فلا ، وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين وابن الحاجب لكن يعتبر هذا في الجرح والتعديل.

٢. قد سبق من أنه يقبل مرسل أهل القرون الثلاثة دون من بعدهم .

٣. يقبل بأربعة شروط ، ثلاثة شروط في نفس المرسِل ، وأمرا واحدا من الأربعة في الحديث المرسل ذهب إليه الإمام الشافعي .

وقال ابن رجب : مضمون كلام الشافعي كلام حسن جدا .

فاشترط الشافعي في المرسِل ثلاثة شروط وهى :

١. أن يكون المرسل من كبار التابعين .

٢. أن يروي المرسل عن الثقات أبدا .

٣. أن يوافق الحفاظ في مروياتهم .

فالشرط الأول :

قال الإمام الشافعي : أن يكون المرسل من كبار التابعين ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله [٩٦] لأمور : منها

أ. أنهم أشد تجاوزا فيمن يرون عنه يعني أصبح الوسائل بين الراوي وبين المروي عنه كثيرا .

ب. أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

ج. كثرة السقط كأن أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

وقال : من نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها .[٩٧]

تعريف التابعي الكبير : هو الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم الصحابة.

أمثلة التابعي الكبير : عبيد الله بن عدى بن الخيار وسعيد بن المسيب .

أمثلة التابعي الصغير : الزهري و يحي بن سعيد الأنصاري والأعمش .

٩٦- الرسالة : ص ٤٦٥

٩٧- المصدر السابق : ٤٦٧

انفراد الشافعي باشتراط كبار التابعين :

و التقييد بكبار التابعين هنا ليس بلازم ، فقد عضد جماعة من الأئمة مراسيل صغار التابعين قال ابن الصلاح : "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك "

وممن ذهب إلى عدم الاشتراط بكبار التابعين لتقوية المرسل الإمام البيهقي (ت-٤٥٨هـ) وابن عبد البر(ت-٤٦٣هـ) والمنذري (ت-٦٥٦هـ) والنووي (ت-٦٧٦هـ) وابن تيمية (ت-٧٢٨هـ) وابن القيم (ت-٧٥١هـ) والزيلعي(ت-٧٦٢هـ) وابن كثير(ت-٧٧٤هـ) والزركشي وابن الملقن وابن حجر(ت-٨٥٢هـ) والسخاوي (ت-٩٠٢هـ) والسيوطي (ت-٩١١هـ) -رحمهم الله تعالى -

الشرط الثاني :

أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولامرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل على صحته فيما روى عنه .[٩٨]

الشرط الثالث :

موافقة المرسل للحفاظ في مروياتهم :

قال الإمام الشافعي : "ويكون إذا شرك أحدٌ من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه" [٩٩]

والظاهر –والله أعلم – أن المخالفة المنفية في كلام الشافعي –رحمه الله تعالى – التي تكثر و تغلب ، أما إذا كانت مخالفته للحفاظ قليلة أو نادرة فإنها لاتضر ، وإذا كانت مخالفته للحفاظ كثيرة لكنها لم تغلب على رواياته فيتوقف فيه ويعتبر عليه بالمتابعة والشواهد .[١٠٠]

الشرط الرابع :

أن يكون للحديث المرسل شاهد يزكي قبوله ، وذلك بواحد من أربعة أمور :

١. مجيئه مسندا من وجه آخر .

٢. أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول .

٣. أن يعضد قول لبعض الصحابة .

٤. أن يفتى بمثله كثير من أهل العلم .

٩٨- الرسالة : ص ٤٦٣

٩٩- المصدر السابق

١٠٠- جامع التحصيل : ص ٤٢ ومناهل المحدثين : ص ١٤٤

العاضد الأول : مجيئه مسندا من وجه آخر .

قال الإمام الشافعي : «منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه» (١٠١)

السوال : هل يشترط صحة الطريق المسند ؟

الجواب : ذكر الزركشي –رحمه الله تعالى – أن الشافعي –رحمه الله تعالى – يشترط صحة الطريق المسند ، ثم عقب بقوله : قال الزركشي :"يتقوى به وإن كان ضعيفا " (١٠٢)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : أن المرسل يتقوى بمسند يجيئ من وجه آخر صحيح أوحسن أو ضعيف.

والعمل على ذلك عند أهل العلم ، فإنهم يعضدون المرسل بالمسند الضعيف وممن وافق عليه في ذلك الإمام البيهقي(١٠٣) والزيلعي(١٠٤) وابن كثير(١٠٥) وابن حجر.(١٠٦)

اعتراض على تقوية المرسل بالمسند :

اعترض بعض العلماء على تقوية المرسل بالمسند ، وبينوا أن المسند إن كان ثابتا فهو العمدة ، وإن كان ضعيفا فإنه لايعضد المرسل ، لأن انضمام ماليس بحجة إلى مثله لاتثبت به حجة ،

قال أبو الحسن البصري : «فإن أراد أنه يقبل والحجة هو الخبر المسند فصحيح على أصله ولا تأثير للمرسل وإن أراد أنه يصير المرسل حجة فليس بصحيح لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا اقترنت به حجة»(١٠٧)

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي :

١. أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال ابن الصلاح : إنما ينكر هذا من لامذاق له في هذا الشأن .(١٠٨)

١٠١- الرسالة : ص ٤٦٢

١٠٢- النكت : ص ٥٧٤

١٠٣- السنن الكبرى : ٤٢٦/١ و ٤٦٥/٢ و ٣٩٧/٣

١٠٤- نصب الراية : ٤٢٦/٢-٤٦٦ و ٣٩٧/٣

١٠٥- إرشاد الفقيه : ص ١٥٣

١٠٦- نتائج الأفكار : ١٦٢/١ وفتح الباري : ١٩٣/١

١٠٧- المعتمد في أصول الفقه : ١٥٠/٢ وكشف الأسرار : ٧٢٦/١

١٠٨- التقييد والإيضاح : ص ٧٣

٢. أن انضمام المسند إلى المرسل يفيد الترجيح عند التعارض ، قال النووي : -رحمه الله- إن بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه – والله أعلم– [١٠٩]

٣. قال العلائي : إن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه بتقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث إلى درجة الصحة .[١١٠]

٤. قال الحافظ ابن حجر : وظهر لى جواب آخر وهو أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو الذي يحتج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة ، فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر .[١١١]

أمثلة لتقوية المرسل بالمسند :

يقوى مراسيل كبار وأوسط وصغار التابعين بأحاديث مسندة صحيحة ، أو حسنة ،أو ضعيفة ضعفا يسيرا ، فتذكر بعض الأمثلة من ذلك :

١. مرسل تابعي الكبير يقوى بمسند صحيح .

مثاله : مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . وقد ثبت متصلا من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

هذا مسند صحيح أخرجه مسلم[١١٢] وأبو داود[١١٣] والترمذي[١١٤] والنسائي[١١٥] وابن ماجة[١١٦] وأحمد[١١٧] فاعتضد به المرسل المتقدم ، الحكم على الحديث المرسل المتن صحيح ، والمرسل حسن لغيره .

١٠٩- إرشاد طلاب الحقائق : ١٧١/١

١١٠- جامع التحصيل : ص ٣٨

١١١- النكت : ٥٦٧/٢

١١٢- (١٥١٣)

١١٣- (١٦)

١١٤- (١٢٣٠)

١١٥- ذ٢٦٢/٧

١١٦- (١٦٩٤)

١١٧-٤٣٦/٥٢

٢. مرسل تابعي الكبير تقوى بمسند ضعيف :

مثاله : حديث ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ : لاصلاة بعد النداء إلاسجدتين –يعنى الفجر[١١٨] –ذكره البيهقي موصولا من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبي ﷺ .

وأعله بعبد الرحمن الإفريقي وقال:في إسناده من لايحبج به ، ثم أشار إلى تقويته بقوله : وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا .[١١٩]

٣. مرسل تابعي صغير تقوى بمسند صحيح .

مثاله : مرسل مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين ولفارسه سهما يوم خيبر .[١٢٠]

اعتضد هذا المرسل بحديث صحيح مارواه البخاري[١٢١] وأبوداؤد[١٢٢] وابن ماجة[١٢٣] وأحمد[١٢٤] والدارمي[١٢٥] وغيرهم ، عن ابن عمر –رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما

العاضد الثاني : تقوية المرسل بالمرسل .

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- ينظر هل يوافق مرسل غيره ... فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله .[١٢٦]

ومن شروط تقوية المرسل بالمرسل أن يكون المرسل من التابعي غير الأول ، فلو جاء حديث مرسل من طريقين ، الأول عن حميد الطويل عن الحسن ، والثاني عن قتادة عن الحسن فلايتقوى .

مثال لتقوية المرسل بالمرسل :

مرسل سعيد بن المسيب أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة[١٢٧] . إسناده صحيح إلى مرسله .

١١٨- مصنف عبد الرزاق : ٥٣/٣ والبيهقي : ٤٦٦/٢

١١٩- السنن الكبرى : ٤٦٥/٢

١٢٠- مصنف عبد الرزاق : ١٨٥/٥ (٩٣١٩)

١٢١- في صحيحه : ٢١٨/٣

١٢٢- في سننه : ٧٥/٣ (٢٧٣٣)

١٢٣- في سننه : ٩٥٢/٢ (٢٨٥٤)

١٢٤- في مسنده : ٢/٢و ٤١

١٢٥- في سننه : ١٤٤/٢

١٢٦- الرسالة : ص ٤٦٢

١٢٧- سنن سعيد بن منصور : (٤١١) و سنن البيهقي : ٨٦/١٠

تقوى بمرسل ابن سيرين عن النبي ﷺ بمثله .[١٢٨] إسناده صحيح إلى مرسله .

العاضد الثالث : أن يعضده قول بعض الصحابة .

قال الإمام الشافعي : نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له ، فإن وجد مايوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلاعن أصل يصح – إن شاء الله تعالى

مثال تقوية المرسل بقول الصحابة :

مرسل الحسن قال: قال رسول الله ﷺ"المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وعلى صيامهم"[١٢٩]

تقوى بقول أمامة –رضى الله تعالى عنه- روى البيهقي[١٣٠] من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبوغالب قال: سمعت أبا أمامة يقول : المؤذنون أمناء المسلمين .

صفة الموقوف الذي يعضد المرسل :

قال الحافظ ابن حجر :" إن عضده قول صحابي فيحتحمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوى المرسل" [١٣١]

فلا يتقوى المرسل بأقوال الصحابة إلا ماصدر منهم عن سماع من النبي ﷺ ولامجال للرأي فيه ، وإليه ذهب العلائي .[١٣٢]

والظاهر عدم إتفاق العلماء على ذلك فقد قوى الإمام الزيلعي –رحمه الله – المرسل بموقوف فيه مجال للرأي حيث قوى مرسل زياد الأعرج عن النبي ﷺ" أعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته "[١٣٣]

وقواه بما روى عن علي –رضى الله عنه – مثله موقوفا .[١٣٤]

وقال الزيلعي : والأول مرسل يشهده هذا الموقوف[١٣٥]

١٢٨- سنن سعيد بن منصور : (٤١٠)

١٢٩- كتاب الأم للشافعي : ٧٥/١ وسنن البيهقي : ٤٢٦/١

١٣٠- سنن البيهقي : ٤٣٢/١

١٣١- شرح علل الترمذي : ٣٠٥/١

١٣٢- جامع التحصيل : ص ٣٦

١٣٣- مصنف عبد الرزاق : ١٦٤/٩(١٦٧٦٦) وسنن سعيد بن منصور (٤٠٦) وفي سنده حجاج بن أرطاة مدلس وقدعنعنه

١٣٤- رواه عبد الرزاق ١٦٤/٩ (١٦٧٦٦) وفي إسناده عنعنة ثلاثة مدلسين "الحجاج وقتادة والحسن "

١٣٥- نصب الراية : ٢٨٦/٣

العاضد الرابع : إفتاء أكثر أهل العلم بمثله .

قال الإمام الشافعي : بعد ذكر العواضد الثلاثة وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبيﷺ .[١٣٦]

مثاله : مرسل عطاء بن يسار أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فيتوضأ أحدهما وأعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر ، فسألاالنبيﷺ فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أما أنت فلك مثل سهم جمع .[١٣٧]

اعتضد هذا المرسل بعاضد من :

١. فعل ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .[١٣٨]

٢. روى البيهقي باسناده عن أبي الزناد قال : كان من أدرك من فقهائنا ... المدينة السبعة يقولون : من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أوبعده لاإعادة عليه .[١٣٩]

ذكره النووي في شرح المهذب .[١٤٠]

تنبيهات:

(١) لايمنع أن يجتمع جميع العواضد في مرسل واحد .

(٢) قد عدَّ البلقيني[١٤١] والماوردي[١٤٢] والسبكي[١٤٣] العواضد ثمانية ونسب ذلك للشافعي ، وقال البلقيني :وأطلق قوم من العلماء عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل إذا أسند أوأرسل من طريق آخر ، أو عضده قياس أوقول صحابي أوفعل صحابي أو إفتاء أكثر أهل العلم أو ينتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر.

وتعَقَّب السُبْكي في الآخر وقال: «في جعل عمل أهل العصر عاضدا للمرسل نظر ، لأنه قد يعمل به من رواه حجة »[١٤٤]

١٣٦- الرسالة : ص ٤٦٣

١٣٧- سنن النسائي : ٢١٣/١ والحاكم : ١٧٨/١

١٣٨- المسند للشافعي : (٢٠) وسنن البيهقي : ١٨٣/٢ دار عالم الكتب

١٣٩- السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٣/٢

١٤٠- ٣١١/٢

١٤١- محاسن الاصطلاح : ص ١٣٧

١٤٢- الحاوي الكبير : كتاب البيوع : ص ٥٥٠-٥٥١

١٤٣- شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي :٢٠٣/٢

١٤٤- المصدر السابق .

فلذا ضعَّف الترمذي كثيرًا من الأحاديث مع ذكره أنه العمل عليه أكثر أهل العلم .[١٤٥]

(٣) أشار العلائي : أن العاضد الرابع أضعف من الثالث والثالث أضعف من الثاني والثاني أضعف من الأول .

الراجح :

والراجح – الله أعلم – بعد عرض الأقوال وماعلل به أصحاب كل قول لرأيه أن لانرفض المراسيل بإطلاق ، ولانقبل بدون قيود ، فمن عرف من حاله أنه لايرسل إلاعن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ، ومن لم تكن عادته تلك فلايقبل مرسله .

وبه يحصل التوفيق بين الأقوال السابقة فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لايمكن إنكاره، كما أن رد الطرف الآخر لها لايستطيع أحد التغافل عنه .

قد اختار هذا الحافظ العلائي[١٤٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٧] وهذا أصح القول عند الحنفية[١٤٨] والإمام الغزالى من الشافعية[١٤٩] بل كلام الشافعية يعول إليه .

وإلى هذا أشار ابن عباس –رضى الله عنه – بقوله : كنا إذا سمعنا أحدا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلامانعرف .[١٥٠]

وإليه يرجع قول ابن سيرين وغيره .

تنبيه :

ماذكره الإمام الشافعي من الشروط ليس حكما للمرسل بل هذه عواضد وقرائن لصحة المرسل ، لعله لاينكر أحد تقوية المرسل بالعواضد الصالحة لها .

فائدة :

قال ابن القيم :من خلال عرض الأقوال نلاحظ تدرجا زمنيا في قبول المراسيل ، فكلما كان الإمام أسبق زمنا كان أكثر قبولا للمرسل ، فأبوحنيفة ومالك وغيرهما من عاصرهما يقبلونها ، ولايشترطون إلاالثقة بمن ينقل إليهم ، فلما جاء الشافعي شدَّد في قبوله ، ووضع القيود ، حتى جاء الإمام أحمد بن

١٤٥- سنن الترمذي : (٦٢٨) (٩٤٥) (١١٤٢)

١٤٦- جامع التحصيل : ص ٩٦

١٤٧- منهاج السنة : ١٧٧/٤

١٤٨- قواعد في علوم الحديث : ص ٢١٢

١٤٩- المستصفى : ١٧١/١

١٥٠- مقدمة صحيح مسلم مع المنهاج : ٧٦

حنبل ، فجعل المرسل في سجل الأحاديث الضعيفة ... وقدم عليه فتوى الصحابة ومن جاء بعده كانواأكثر ردا للمرسل.[١٥١]

حكم تعارض الوصل والإرسال أو المزيد في متصل الأسانيد:

اختلف العلماء في قبول الزيادة وردِّها على خمسة أقوال وهي :

(١) الحكم لمن وصله أو رفعه –أى قبول الزيادة – وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين .

(٢) الحكم لمن أرسله أو وقفه –أى ردُّ الزيادة – وهو قول أكثر أصحاب الحديث .

(٣) الحكم للأكثر وهو قول بعض أصحاب الحديث .

(٤) الحكم للأحفظ وهو قول بعض أصحاب الحديث.

(٥) ينظر في كل حديث إلى قرائن فيرجح أحدهما بها.[١٥٢]

أشهر رواة المراسيل :

قال الحاكم :في معرفة علوم الحديث .[١٥٣]

أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب .

ـــــ ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح

ـــــ ومن أهل البصرة عن الحسن البصري .

ـــــومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

ـــــومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال .

ـــــ ومن أهل الشام عن المكحول .

أشهر المؤَلَّفات في المراسيل :

(١) المراسيل لأبي داؤد في أحاديث المراسيل

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم في أحاديث المراسيل

(٣) جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ العلائي

(٤) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي .

١٥١- إعلام الموقعين : ١/٣١-٣٢

١٥٢- تيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٠

١٥٣- ص : ٢٥-٢٦ وتدريب الراوي : ١/٢٠٣ وقواعد التحديث : ص ١٤١

المرسل الخفي :

الإرسال عند أهل العلم أربعة أنواع :

١. مرسل الصحابي .

٢. المرسل الاصطلاحي ، هو مختص بما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ .

قال العراقي : "ليس المراد بالخفي والجلي هذا[١٥٤] ، إنما المراد مطلق الانقطاع "

٣. الإرسال الظاهر --- يعرف بعدم المعاصرة بين الراويين .

٤. الإرسال الخفي --- يعرف بعدم اللقاء بين الراويين مع المعاصرة .

فائدة :

قد اختلف أقوال العلماء في تعريف الإرسال الخفي وينتج منها ثلاث صور : [١٥٥]

أ . هى أن يروى حديثا عمن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه بصيغة توهم السماع منه .

(مثل :عن، أن، قال، حكى) مسقطا في الحقيقة شيخه الذي أخذالحديث مباشرة عنه .

وهذه الصورة متفق عليها عند أهل الحديث ، وهى الأرجح .

تنبيه : قوله : "لم يسمع" يعنى لم يسمع من ذلك الشيخ أبدا وإلافتدليس كما سيأتي –إن شاء الله تعالى –

ب . أن يروى عمن لقيه وسمع منه حديثا لم يسمعه منه بعينه مع سماع غيره بصيغة توهم السماع منه ، مسقطا في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه ، قيل مرسل لكنه تدليس على الراجح

ج . أن يروى الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه حديثا بصيغة توهم السماع منه، مسقطا في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه ،قيل مرسل لكنه تدليس على الراجح .

ويمكن تقريب الصور الثلاثة بما يأتي :

١	معاصرة	عدم اللقاء	عدم السماع	متفق على أنها المرسل الخفي
٢	معاصرة	اللقاء	السماع	هاتان الصورتان من التدليس
٣	معاصرة	اللقاء	عدم السماع	على الراجح
٤	عدم المعاصرة	عدم اللقاء	عدم السماع	هو المرسل الجلي

١٥٤- فتح المغيث : ٣/٧٩

١٥٥- شرح ألفية العراقي : ٢/٣٠٦ وتيسير مصطلح الحديث : ص ٨٥ وجاء هذه الصور كلها في قول السيوطي : (تدريب الراوي : ٢/٢٠٥ (٤٧٥) قال السيوطي : "هوماعرف إرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره .

مثال المرسل الخفي :

مارواه ابن ماجة من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا «رحم الله حارس الحرس»[١٥٦]

فإن عمر بن العزيز –عاصر– عقبة بن عامر لكنه – لم يلقه – ولم يسمع منه .

الفرق بين المرسل الخفي و التدليس :

قال ابن حجر : إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي ،أو عمن لم يدركه فهو مطلق المرسل (مرسل الجلى)فالرواية عمن عاصره ولم يلقه ليس من التدليس بل هو المرسل الخفي .

ولا يخفى أن كل من المرسل الخفي والمدلس يروى عن شيخ شيئا لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع وغيره ، ولكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ غير الحديث الذي دلسه ، وأما المرسل الخفي لم يسمع من ذلك الشيخ أبدا .[١٥٧]

بما يعرف الإرسال الخفي ؟

يعرف بأمور التالية :

(١) إخبار الراوي عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئا .

(٢) نص بعض الأئمة بأنه لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئا.

(٣) مجيئ الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روى عنه ، وهذا الثالث مختلف فيه لأنه قد يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد .[١٥٨]

حكمه:

هو ضعيف لأنه من نوع المنقطع فإذاظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع بل أقبح منه .

أشهر المُصَنَّفات فيه :

(١) التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب البغدادي .

(٢) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للشريف حاتم بن عارف العوني .

١٥٦- سنن ابن ماجه : (٢٧٦٩)

١٥٧- النكت : ٦١٤/٢

١٥٨- تيسير مصطلح الحديث : ص ٨٤-٨٥

الحديث المدلس:

تعريف التدليس لغة : اختلاط الضوء بالظلام .

التدليس: اسم الفعل والمدلس اسم المفعول منه .

سمى بذالك لان المدلس غطى امرالاسناد واخفاه او عمى ظاهره .

وأصل التدليس كتمان عيب السلعة في البيع والشراء .

واصطلاحا : إخفاء عيب في الاسناد وتحسين لظاهره .

أقسامه :

ا- عند ابن الصلاح قسمه الى قسمين :

١-تدليس الاسناد .

٢-تدليس الشيوخ . تابعه عليه العلائي –وسماه تدليس السماع كما في "جامع التحصيل"

ب- استدراك العراقي عليه :

ذكر في التقييد والايضاح بان القسمة ثلاثية وان ابن الصلاح ترك قسما ثالثا وهو تدليس التسوية .

ج- دفاع الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح :

دافع الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح ورد على شيخه العراقي في "النكت"[١٥٩] وقال بأن في ذلك مشاحة وذلك أن تدليس التسوية يدخل في تدليس الإسناد فابن الصلاح لم يترك قسما ثالثا وإنما ترك التفريع .

تدليس الإسناد :

عرَّفه بعدَّة تعاريف :

١. تعريف ابن الصلاح :

قال ابن الصلاح في "المقدمة" أن يروى عمن لقيه ولم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه .

وأيَّده الحافظ العراقي وتابعه عليه وقال : إن هذاهوالمشهورعند أهل الحديث ولم يرتض التعاريف الأخرى التي ذكرها .

١٥٩- ٦١٢/٢

المناقشة على تعريف ابن الصلاح :

أولا:اعتراض الحافظ ابن حجر :

اعترض على الجزئية الثانية في "النكت"[١٦٠] فقال : وقوله "عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه" ليس من التدليس في شيء وإنما هو المرسل الخفى .

وقال : في "النزهة" [١٦١] «ولو ادخل المعاصرة في تعريف التدليس ولو بغير اللقى لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه الصواب التفريق بينهما».

دليل ابن حجر:

استدل ابن حجر-على اعتراضه – بأحوال المخضرمين الذين عاصروا النبي ﷺ ولم يلقوه فقد أطبق أهل العلم على أن روايتهم من قبيل المرسل وليس من قبيل التدليس.

ثانيا :ماحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ثم ردَّه فيكون ردًّا بقول ابن الصلاح : وقال ابن عبد البر : ذكروا أن رواية الرجل عمن لم يلقه تدليس كرواية مالك عن سعيد ابن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي.[١٦٢]

ثم تعقَّب وقال :على هذا فلم يسلم من التدليس أحدٌ من العلماء لا في قديم الدهر ولا في حديثه .

ثالثا :ردُّ العلائي على ابن الصلاح :

قال في "جامع التحصيل" بعد ذكر قول ابن الصلاح المذكور: وهذا ضعيف لأن أصل التدليس التغطية وهذا لا ياتي إلا رواية الرجل عن شيخه بصيغة موهمة-أما من علم ولم يلقه ولم يسمع منه فليس ذلك تلبيس ولا تغطية هذا ماعليه جماهير العلماء .

الراجح :تعريف أبي بكر البزَّار، وأَبي الحسن القطان .

«رواية المحدث عمن لقيه وسمعه منه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه»

وهذا التعريف هو الراجح وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر .

الفرق بين المدلس والمرسل الخفى :

المدلس حصل فيها لقاء وسماء في الجملة ولكن ذلك الخبر بعينه لم يحصل فيه السماع بينما المرسل الخفي لم يحصل فيه اللقاء ولكن عاصره .

١٦٠-٦١٤/٢

١٦١- ص ١١٤ تحقيق على حسن

١٦٢- التمهيد : ١٥/١

صور تدليس الإسناد : (بعض الصور التي تلحق بتدليس الإسناد)

أ. تدليس التسوية :

ويسمى التجويد يعني ذكرمن فيه من الأجود وحذف غيره .[١٦٣]

صورته : قال العراقي :إن المدلس لم يسقط شيخه الذي حدثه ولكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلا ضعيفا أو صغير السن بين ثقتين لقى أحدهما الآخرويجعل بينهما عبارة موهمة فيحسن الحديث بذلك.

مثال ذلك: ماذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"[١٦٤] قال سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه اسحاق ابن رهويه عن بقيه قال حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا "لاتحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رائه" فقال أبي : إن هذا الحديث له أمر قلَّ من يفهمه –روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمرعن النبي ﷺ .

قال وعبيد الله بن عمرو كنيته أبووهب وهوأسديٌّ فكنَّاه بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلايفطن له حتى إذا ترك اسحاق بن أبي فروة من الوسط لايهتدى له .

قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا .

ابن عمر	ابن عمر
نافع	نافع
------	إسحاق بن أبي فروة الساقط
أبووهب الأسدي	عبيد الله بن عمروالأسدي (هوبنفسه أبووهب الأسدي)
بقية بن الوليد	بقية بن الوليد
إسحاق ابن رهوية	اسحاق ابن رهوية

أول من سماه بذلك :

قال العراقي : أول من سماه بذلك هو أبو الحسن بن القطان .[١٦٥]

١٦٣- تدريب الراوي : ٢٢٦/١

١٦٤- التقييد والايضاح : ص ٩٧

١٦٥- التقييد والايضاح : ص ٩٦

اعتراض الحافظ ابن حجرعلى تعريف العراقي المذكور :

اعترض ابن حجر في قوله: "إسقاط ضعيف بين ثقتين" بأنه لااختصاص للتسوية بإسقاط ضعيف فقد يكون ثقة أيضا فقد وجد من أسقط ثقة من ثقتين ".

الاعتذارعن العراقي :

أن العراقي ومن بعده إنما قيده بالضعيف باعتبارأن الضعيف هو الذي يؤثر في الإسناد بخلاف إسقاط ثقة بين ثقتين ، أو يقال : أن الغالب في تدليس التسوية هو إسقاط ضعيف بين ثقتين ، أما إسقاط ثقة بين ثقتين فقليل .

قلت : اعتراض الحافظ يبقى له وجهه لأن كلام العراقي كان في مقام التعريف والتعريف يقتضي الشمول وأن يكون جامعا مانعا .

حكم هذا النوع :

هوشرأنواع التدليس لكونه أشد في خفائه لأن ظاهر الإسناد لاعلة فيه .

وقال العلائي :هو مذموم جدا من وجوه كثيرة .[١٦٦]

ب . تدليس القطع ويسمى تدليس الإسقاط :

قال الحافظ ابن حجر في"تعريف أهل التقديس" [١٦٧]-وهوأن يحذف الصيغة ويقتصرعلى اسم الراوي على قوله (و يقطع بينه وبين المروي عنه رجلا فأكثر).

مثاله : مارواه الخطيب في الكفاية عن علي بن خشرم قال كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال :الزهري فقيل له حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال :الزهري فقيل له سمعته من الزهري ؟ فقال لا-لم اسمع من الزهري ولاممن سمعه عن الزهري حدثني عبدالرزاق عن معمرعن الزهري .

الزهري الزهري

معمر ------

عبدالرزاق ------

سفيان بن عيينة سفيان بن عيينة

١٦٦- الكفاية :ص ٣٦٥

١٦٧- ص ٢٥

ج . تدليس السكوت :

هو أن يذكر أداة التحديث (مثل حدثنا) ثم يسكت قليلا ثم يقول :فلان عن فلان .

مثاله : ما رواه ابن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليسا شديدا يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول : «هشام بن عروة والأعمش» فعند سكوته أسقط شيخه الذي سمع منه .

ويرى السخاوي وابن حجر أن تدليس القطع وتدليس السكوت واحد باعتبار السكوت في كل منهما.

وغيرهم جعلهما نوعين وكذا يفهم بصنيع ابن حجر أيضا، لأنه عرَّفهما بتعريفين ، فالفرق بينهما بأن السكوت في تدليس السكوت بعد ذكرصيغة التحمل ، وأما القطع فلايذكر فيه الصيغة .

د . تدليس العطف :

أن يروى المدلس عن شيخين من شيوخه ماسمعاه من شيخ آخر اشتركا في الرواية عنه وهذا المدلس سمعه من أحد هما دون الآخر فيصرح عنه بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع –أيضا–وإنما سمعه من أحد هما فقط .[١٦٨]

هشيم

حدثني حصين ومغيرة

عن إبراهيم

إن هشيم سمعه من حصين فقط لامن مغيرة فكأنه قال : حدثني حصين عن إبراهيم ، وروى المغيرة عن إبراهيم كما روى حصين عن إبراهيم .

هذا المثال ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث" [١٦٩] قال : وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم أجمعوايوما على أن لا يأخذوا منه (من هشيم) التدليس ففطن (هشيم) لذلك .

فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم . فلما فرغ قال لهم :هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا : لا.فقال :لاأسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته...

هـ. تدليس الصيغ :

قال السخاوي :هو أن يطلق الصيغة في غيرما تواضع عليه أهل الاصطلاح .

كأن يصرح بالإخبار في الإجازة أو بالتحديث في الوجادة أو فيما لم يسمعه .[١٧٠]

١٦٨- النكتت : ٦١٧/٢ و تعريف اهل التقديس : ص٢٥

١٦٩- ص ١٥٠

١٧٠- فتح المغيث ٣٤٤/١

من أشهر صُوَر صِيَغ التدليس :

١. التصريح بالإخبار في الإجازة :

قال الخطيب البغدادي : قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها. منها أن يقول في الإجازة : أخبرنا من غيرأن يبين [١٧١].

ومثل أبي نعيم محمد بن عمران المزباني الأخباري كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة ولا يبين .

قال الذهبي :هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره .وهو ضرب من التدليس [١٧٢] وكذا نقل عن ابن حجر [١٧٣]

قلت : الصحيح في ذلك أن العلماء توسَّعوا في ذلك ولو كان التجنُّب أحوط .[١٧٤]

٢ . التصريح بالتحديث في الوجادة :

مثاله : روى الحاكم[١٧٥]من طريق أبي الوليد الطيالسي قال : حدثني صاحب لي من أهل الراي يقال له : أسرش ، قال : قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد فقدم علينا إسحاق بن راشد فجعل يقول : ثنا الزهري ثنا الزهري قال : فقلت له : اين لقيت ابن شهاب ؟ قال لم ألقه مررت بـ "بيت المقدس" فوجدتُ كتابا له ثَمَّ [١٧٦]

٣ . التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي :

مثال ذلك : قول الحسن البصري ثنا أبوهريرة .

قال الخطيب : روى عن الحسن انه كان يقول : ثنا ابوهريرة ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم وكان الحسن ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئا .[١٧٧]

وقال البزار : إن الحسن عمن لم يدركه وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخُطِبُوا بالبصرة .[١٧٨]

١٧١- سير اعلام النبلاء : ٤٦٠/١٧

١٧٢- ميزان الاعتدال : ١١١/١

١٧٣- تعريف أهل التقديس : ص ١٧

١٧٤- سير اعلام النبلاء : ٤٦١/١٧

١٧٥- معرفة علوم الحديث : ص ١١

١٧٦- "ثَمَّ" اسم ظرف مكان بمعنى هنا.

١٧٧- الكفاية: ص ٢٨٤

١٧٨- فتح المغيث : ٧٥٢/٢

تدليس الشيوخ ومايلحق به :

تعريف تدليس الشيوخ :

قال ابن الصلاح :هو أن يروي عن سيخ حديثا سمعه منه فيسميه أويكنيه أوينسبه أويصفه بما لايعرف به كي لا يعرف .[١٧٩]

قال ابن حجر : ليس قوله : "بمالايعرف" قيدا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا [١٨٠]

مثال ذلك ما سبق :عن بقية بن الوليد عن أبي وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر- أبو وهب هو المشهور باسمه عبيد الله بن عمرو الأسدي .

ومن ذلك ما رواه الخطيب عن أحمد بن حنبل أن عطية العوفي كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير فكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد .

قال الخطيب : الكلبي يكني أبا النضر و إنما غَيَّرَ عطية كنيته ليوهم الناس أن يروى عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه. [١٨١]

ومن ذلك ما وقع من البخاري – قال السخاوي : [١٨٢] "ويقرب هذا ما وقع للبخاري في شيخه (محمد بن يحي بن عبد الله بن خالد) فإنه تارةً يقول : محمد ولا ينسبه .

وتارة يقول :محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده .

وتارة يقول محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده .

ولم يقع في موضع محمد بن يحي على انه مشهوربالنسبة إ لى أ بيه أ ى محمد بن يحي .

اعتذر السخاوي عن البخاري "وذلك لما كان بينهما (يعنى لما كان بينهما ما عرف في محله[١٨٣]) بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضورعند البخاري ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته ، وكونه عذره في نفسه بالتأويل غير أنه خشى من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدَّقه على نفسه فأخفى اسمه»[١٨٤]

١٧٩- المقدمة : ص ١٦٥

١٨٠- النكت : ٦١٥/٢

١٨١- الكفاية : ص ٣٦٦

١٨٢- فتح المغيث : ٣٦٤/١

١٨٣- فتح المغيث : ٣٢٥/١ ارادة البحوث الاسلامية ببنارس

١٨٤- فتح المغيث : ٣٦٤/١

ملحقات تدليس الشيوخ :

تدليس البلدان :

ويلتحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان .

كما ذكره ابن حجر والسخاوي ومثَّلَ له : بما إذا قال المصري : حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعا بالقرافة .

أو قال بزقاق حلب وأراد موضعا بالقاهرة .

أو قال البغدادي :حدثني فلان بماوراء النهر و أراد نهر دجلة .

أو قال بالرقة و أراد بستانا على شاطئ دجلة .

أو قال الدمشقي :حدثني بالكرك وأراد كرك نوح ، وهو بالقرب من دمشق .

وحكمه : الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع- أن التكثر بما ليس عنده - وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تَدُلُّ على عدم إرادة التكثير فلا كراهة إنما قصد غيرذلك كالامتحان مثَلَا .

الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ :

الفرق بين هذين القسمين هو "الحذف"

فتدليس الإسناد فيه حذف للشيخ الذي سمع منه هو أوسمع منه شيخه وربما حذف أيضا الصيغة أو تغير، وأما تدليس الشيوخ فلا حذف فيه لشيخه ولا لأحد من الإسناد لكنه يسميه أو يصفه أو يكنيه أو ينسبه بمالا يعرف به أو بما عرف به لكنه لم يشتهر به .

تدليس المتن :

قال السخاوي :[١٨٥] وهو أن يدخل الراوى في الحديث شيئا من كلامه بوجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه .

ويسمى هذا تدليس المتون وقد غلب عليه تسميته بالمدرج وهو في المدرج أقرب من هنا .

وفاعل هذا مجروح العدالة مرتكب المحرَّم وذلك لما فيه من الغشِّ .

أما لو اتفق من غير قصد فلايكون ذلك محرما .

وفي ذلك أفرد الخطيب بالتصنيف في كتابه – الفصل للوصل المدرج في النقل -

مثاله : حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله تعالى عنه – في التشهد قال في آخره : «إذا فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١٨٦]

وهذا من كلامه لامن الحديث المرفوع لما قاله البيهقي والخطيب والنووي وغيرهم.

١٨٥- فتح المغيث : ١٨٤/١

١٨٦- أبو داود والدارقطني : ٣٦٣/١

الأسباب الحاملة على التدليس إجمالا :

أولا : تدليس الشيوخ

١.كون شيخه معروفا بالضعف عند المحدثين وهو لا يريد أن يظهر روايته عن الضعفاء .

٢. كون شيخه صغير السن عنه فيستخذي من إظهار اخذه عنه .

٣. كون شيخه متأخرالوفاة حتى شاركه من دونه في الأخذ عنه وهو يستحي من إظهار مشاركتهم له عنه .

٤. كثرة الرواية عن هذا الشيخ فما يحب أن يسوقه على صورة واحدة .

٥. اختبار الأذهان ومعرفة ذكاء الطلاب – ذكره ابن دقيق العيد .

٦. خوفه من عدم الأخذ عنه لويعرف شيخه مع أنه يحتاج إلى رواية هذا الحديث .

٧. خوفه من التصريح باسم الشيخ من مفسدة معينة إما على نفسه أو على شيخه كما فعل البخاري .

٨. أن يوهم كثرة الرحلة في طلب الحديث وهذا في تدليس البلدان .

ثانيا الأسباب الحاملة على تدليس الإسناد أربعة :

الثلا ثة السابقة الأولى في تدليس الشيوخ .

٤. توهيم علو الإسناد مع أنه نازل في الحقيقة كما فعل ابن عيينة في تدليس القطع .

(أنظر أسباب رد الحديث وتدليس في الحديث .)

مفاسد التدليس :

أولا: تدليس الشيوخ :

١. تضييع الرواية لأن راويها غير معروف .

٢. فيه إساءه مع شيخه .

٣. قد يوافق ما دلَّس به شهرة راو آخر ضعيف أو بالعكس مِثْلَمَا كان يفعل عطية العوفي أنه يكنِّي الكلبي أبا السعيد وهذا قد يوافق بأبي سعيد الخدري

ثانيا : تدليس الإسناد :

وفيه مفاسد كثيرة ، أقبحها :

١. أنه سبيل الكذب على الرسول ﷺ وإفساد الدين بتحليل الحرام وتحريم الحلال وهذا من أكبر الكبائر.

٢. فيه تزوير وإيهام لما لا حقيقه له .

كيف يعرف التدليس؟

١. تصريح الراوي بنفسه كما سبق عن ابن عيينه وهشيم .

٢. تنصيص إمام من الأئمة من أصحاب الاستقرار والتَتَبُّع كما سبق نَصُّ أبي حاتم في تدليس "بقية ابن الوليد".

٣. تَتَبُّع طُرُق الحديث لمعرفة الساقط من الإسناد .

حكم التدليس فيه مذاهب :

١. القبول مطلقا سواء صرَّح بالسماع أو لم يُصرِّح فيحمل على الاتصال .

٢. الرد مطلقا سواء صرَّح بالسماع أو لم يُصرِّح فيحمل على الانقطاع .

٣. يقبل إذا صرَّح بالسماع ويحمل على الاتصال ولايقبل إذا لم يُصرِّح بالسماع ويحمل على الانقطاع.

قلت : الراجح القول الثالث مع مراعاة ما يلي :

ا. اشتراط التصريح بالسماع يختلف باختلاف مراتب المدلسين ، فإنه إذا كان من المرتبة الاولى أو الثانية فإنها محمولة على الاتصال مطلقا .

وأما إذا كان من المرتبة الثالثة فاختلف العلماء في اشتراط التصريح بالسماع والأرجح أن يشترط.

وأما إذا كان من المرتبة الرابعة يشترط بالاتفاق .

وأما إذا كان من المرتبة الخامسة فلايقبل ولو صرح بالسماع .

ب. يحمل على الاتصال إذاعرف سماعه من أيِّ وجه كان أو كان هناك قرينة على سماع هذا الحديث المعين كتخريجه في الصحيحين .

وسيأتي كل ذلك- إن شاء الله تعال- في الجرح والتعديل .

ج. قد يختلف حكم التدليس باختلاف أنواعه وأسبابه .

أشهر المصنفات في التدليس:

١. التبيين لاسماء المدلسين للخطيب البغدادي

٢. التبيين لاسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي

٣. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر .

٤. اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمى من التدليس من الشيوخ لحماد الأنصاري – جمع فيه الرسائل الثلاثة المذكورة .

الحديث المعنعن :

تعريفه لغة : معني العنعنة في اللغة هي مصدرعنعن الحديث إذا رواه بلفظ «عن» [١٨٧]

واصطلاحا: هوالحديث الذي يقول الراوي في سنده حين يؤدي الحديث-فلان عن فلان بلفظ«عن» دون غيرها من صيغ الأداء في السند كله أو في موضع منه.

والعنعنة حال من أحوال السند دون المتن فيوصف بها السند ولا يوصف بها المتن فيقال: سند معنعن ولا يقال: حديث معنعن إلا علي تقدير- السند –أى سند الحديث المعنعن .

صور سند المعنعن:

١. أن يكون الراوي مدلسا وعنعن في الرواية –فقد سبق حكمه في مبحث التدليس .

٢. أن يكون الراوي المعنعن يثبت عدم اللقاء بينه وبين شيخه فهذا منقطع سواء كان مدلسا أوغيره .

٣. أن يكون الراوي غير مدلسا ولم يثبت عدم اللقاء فهذا هوموضوع بحثنا - سياتي حكمه -إن شاء الله تعالي-

حكم الحديث المعنعن:

اختلف العلماء في حكم الحديث المعنعن.

هل يعدُّ من المنقطع فيُردُّ أو يُعدُّ من المتصل فيقبل؟

للمحدثين فيه مذهبان :

المذهب الأول : الرد مطلقا أن يكون الحديث المعنعن ليس من قبيل المتصل وإن سَلِمَ راويه من وُصمة التدليس وإنما هو من قبيل المنقطع .

حكاه الحارث المحاسبي :عن بعض أهل الحديث نقله السخاوي في«فتح المغيث»

وحكاه أيضا الرَامَهُرْمُزِي في«المحدِّث الفاصل» عن بعض الفقهاء .

وذكره ابن الصلاح في "المقدمة" ولم يذكرقائله.

وقال العراقي: «كل ما أتانامن منقطع حتى يبين الوصل ولم يذكرقائله».

ونقل ابن رجب في"شرح علل الترمذي" وعزاه إلى متاخري الظاهرية.

وقد وردعن شعبة-كل إسناد ليس فيه حدَّثناوأخبرنا خلٌّ وبقلٌ- بل قال : حديث الرجل فلان عن فلان ليس بحديث.

قال وكيع :خالفه سفيان وذكرابن عبد البرأن شعبة عاد إلى قول سفيان،فبقى هذا القول مهجورا .

دليل هذا القول : ذكرابن رشيد أن«عن» إنما تستعمل في الإرسال . [١٨٨]

١٨٧- التبصرة والتذكرة : ١٦٢/١

١٨٨- السنن الابين : ص ٦٦

لأن لفظ «عن» ليس نصًّا في إفادة الاتصال بين الراوي و المروي عنه بها ، إنما هى تحتمل الاتصال المباشر كما تحتمل الاتصال بواسطة لم تذكرفي السند فيكون من قبيل المنقطع اوالمرسل .[١٨٩]

المذهب الثاني : هومذهب جمهورالمحدثين وغيرهم من أهل الفقه وأصحاب الأصول إلى أن السند المعنعن من قبيل المتصل حتى يتبين لنا خلاف ذلك لكن بشروط :

الشروط المتفقة :

١. إذا كان الراوي المعنعن غيرُ مُدَلِّس .

٢. وإذا لم يثبت عدم اللقاء.

٣. أن يكون الرواة كلهم عدولا مستوفيا لجميع شروط القبول .

الشروط المختلفة ، ثم اختلفوافي الاشتراط على أقوال ، أشهرها :

١. يكفي في ذلك المعاصرة بين الراوي المعنعن والمعنعن عنه مع إمكان اللقاء.

ذهب إليه الإمام مسلم وتكلَّم في "مقدمته" على من خالفه في هذا القول ونسبه إلى الجهل وإنه قول مخترع ، قول ساقط، قول مطرح ، سُوْءُ رَوِيَّةٍ ، أمر فساد لم يسبق إليه أحد ، أن الإجماع منعقد على خلافه .

٢. أن يكون المعاصرة وحدها لاتكفي بل لا بد من ثبوت اللقاء بينهما ولومرة ،-وهوقول الإمام البخاري وشيخه علي ابن المديني وعزاه ابن رجب إلى أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبرديجي- وقال : هو منقول عن الإمام الشافعي وجمهور المتقدمين .[١٩٠]

وعزاه النووي إلى المحققين ونقل بعضُ العلماء الإجماعَ على ذلك .

٣. لا بد مع المعاصرة وثبوت اللقاء وجود شرط ثالث وهوطول الصحبة ، لأن طول الصحبة مَظِنَّة السماع ذهب إليه أبوالمظفر السمعاني .

٤. لابد مع المعاصرة وثبوت اللقاء وطول الصحبة شرط رابع-المعروف بالرواية عن المروي عنه-بأن يشتهر بسماع أو أخذه عنه وهوالمحكي عن أبي عمرو الداني .

٥. لابد مع الأربعة المذكورة أن يدرك شيخه إدراكا بيِّنًا وذهب إليه أبوالحسن القابسي .[١٩١]

القول المعتمد :

إن القول الأول في طرف والقول الثالث والرابع في تشدُّد فالقول الثاني هو المتوسط والمعتدل وهذا هو الأحوط والأقوى من الأول لكنه لا يخفى أن القول الأول وجود المعاصرة فقط يكفي لصحة الإسناد سارعليه العمل

١٨٩- أسباب الحديث : ص ٤٨

١٩٠- شرح علل الترمذي : ٥٨٩/٢

١٩١- تدريب الراوي : ٢١٦/١

قديؤدي إلى صحة الإسناد وقبوله بالقرائن لأن مادام علماءالأمة الإسلامية قد أجمعوعلى تلقي الصحيحين بالقبول وحكموا لأحاديثهما بالصحة وهذا الحكم شامل للأحاديث المعنعنة الواردة في صحيح مسلم وهى جارية على شرطه الذي بسطه في مقدمة كتابه .

فإن قيل: إن شرط مسلم لايقتضي اتصال الإسناد المعنعن لزمه أن يحكم بالضعف والانقطاع على كل حديث ورد في صحيح مسلم معنعنا وإلا يقع التناقض من حيث لا يعلم .

وأجاب بعضهم عن هذا التناقض حيث اعتذر العلماءعن كثرة المعنعن في الصحيحين ولاسيما ما في صحيح مسلم بمايأتي :

١. ما جاء في المستخرجات عليهما من الطرق الكثيرة التي صرح فيها بالتحديث والسماع .

٢. يشفع لمسلم فوق هذا كثرة طرق الحديث الواحد في صحيحه نفسه وليس كلها بالعنعنة .

تنبيهات :

١. اتفق البخاري ومسلم في قبول المعنعن على اشتراط :

ا. أن يكون الراوي غير مدلس .

ب. أن لم يثبت عدم اللقاء .

ج. أن يكون الرواة كلهم عدولا وما يشترط لقبول الحديث .

٢. شرط ثبوت اللقاء عند الامام البخاري هذا شرط في اصل الصحة عند البخاري لا شرط كتابه الصحيح فقط .

قال ابن حجر: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة وأخطأ في هذا الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك» .[١٩٢]

٣. قول الإمام مسلم في "مقدمته"[١٩٣] «وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من أهل عصرنا...»

قال ابن رشيدالفهري :[١٩٤] «ذكر الذهبي في"السير"[١٩٥] كلاما يفهم به أن مُسْلِمًا عنى البخاري وشيخه علي ابن المديني لكنَّ مُسْلِمًا كان مُحِبًّا للبخاري يدافع عنه وهو القائل عنه - يا أستاذ الأساتذين وسيد المحدثين، فيبعد أن يقصد بكلامه شيخه-ولعل الإمام مسلما قصد بذلك أحد معاصريه الذي كان يذهب هذا المذهب ولم يعلم أن هذا قول البخاري وشيخه علي ابن المديني وإلا لخفض لهما الجناح» .

١٩٢- النكت على كتاب ابن الصلاح : ٥٩٥/٢ وأنظرتفصيل ذلك موقف الإمامين : ص ١٣٩-١٤٠

١٩٣- ص ٩٤

١٩٤- السنن الأبين : ص ٦٦

١٩٥- سير أعلام النبلاء : ٥٧٣/١٢ «إن مسلما لحدة في خلقه انحرف أيضا عن البخاري ولم يذكر له حديثا ولاسيمافي صحيحه بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقى لمنروى عنه بصيغة-عن- وادعى الاجماع في أن المعاصرة كافية ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهماووبخ من اشترط ذلك وإنمايقول ذلك ابوعبد الله البخاري وشيخه علي ابن المديني وهو الأصوب والأقوى» .

المناقشة على قول الإمام مسلم :

١. قوله : إن خبر الثقة عن الثقة مقبول وإن اشتراط السماع شرط زائد يحتاج إلى دليل .

أجاب العلائي في "جامع التحصيل" فقال : «ويمكن عكس هذا الدليل على الإمام مسلم بأن يقال: اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير مدلس إذا ثبت اللقاء فنقضت أنت من شروط الإجماع على ثبوت اللقاء فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه» .[١٩٦]

٢. قوله : «القول باللقاء لم يسبق إليه أحد وهو قول مخترع والإجماع منعقدعلى خلافه قد نقص ابن رجب الإجماع الذي ادعاه مسلم بل ادعى ابن رجب إن الإجماع منعقد على خلاف مسلم» .

وقال : إن جمهور المتقدمين قالوا ما قال البخاري وابن المديني وهو مقتضى قول أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع – مع ثبوت اللقاء فإن جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة وقالوا مع ذلك لم تثبت لهم السماع منهم فروايتهم عنهم مرسلة منهم الأعمش ويحي بن أبي كثير وأيوب وابن عون راو أنسا –لم يثبت السماع منه - فروايتهم عنه مرسلة ولم يجعلوا روايتهم عنه متصلة بمجرد الرؤية والرؤية أبلغ من إمكان اللقاء فإذا كان هذاهوقول هؤلاء الأئمة الأعلام وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره فكيف يصح لمسلم- رحمه الله تعالى –دعوى الإجماع على خلاف قولهم بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتمد بهم على هذا القول .

وأن القول بخلافهم لايعرف عن أحد من نظرائهم ولاعمن قبلهم ممن هوفي درجتهم وحفظهم .

قال ابن الصلاح : «وفيما قاله مسلم نظر، وقد قيل : إن القول الذي ردَّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما» .

وكانت عبارة النووي أصرح وأوضح حيث قال : «وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققين وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن» . [١٩٧]

فلهذا قال الذهبي بعد ذكر قول البخاري وشيخه وهو الأصوب والأقوى .[١٩٨]

٣. إلزام الإمام مسلم على خصمه بقوله : «فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الارسال فيه لزمك أن لاتثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره» .

١٩٦- جامع التحصيل : ص ١١٨

١٩٧- مقدمة مسلم : ص ٨٨

١٩٨- سير أعلام النبلاء : ٥٧٣/١٢

فأجاب ابن حجر وقال : وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي ثبت له اللقاء مرة لايجري في روايته احتمال أن لايكون سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير مدلس .

٤. أن الإمام مسلم قد ذكرجملة من الأسانيد لم يتحقق فيها لقاء رواتها لشيوخهم ومع هذا فإن العلماء صححوا ولم يطعنوافيها .

مثل حديث أبي عثمان النهدي عن أبي ابن كعب .

وحديث قيس ابن أبي حازم عن ابن مسعود .[١٩٩]

وحديث النعمان ابن ابي عياش عن ابي سعيد.[٢٠٠]

فهذا يدلُّ أن ثبوت اللقاء ليس بشرط لصحة الحديث .

أجيب :

١. قال ابن حجر: بأن القول في هذه الأسانيد كالقول في غيرها أنه لابد من التفتيش عن اللقاء وثبوت السماع فيها وإلا فإن هذا الأسانيد تحمل على الانقطاع .[٢٠١]

٢. أسلم وأحكم ما ذكره السخاوي حيث قال : وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها مارويت إلا معنعنة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقى شيخه فغير لازم إذ لا يلزم من نفى ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.[٢٠٢]

ومقتضى كلام السخاوي أنه ما دام الأئمة قد صححوا هذه الأحاديث فإن هذا التصحيح يستلزم الحكم بثبوت اللقاء فيها .

ويُوَضِّح ذلك ما يلي :

أ-قد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أن عثمان لقى أبى بن كعب أو سمع منه.[٢٠٣]

وقد ذكر علي ابن المديني في«كتاب العلل» أن أبا عثمان النهدي لقى عمر وابن مسعود وغيرهما وروى عن أبي ابن كعب وقال في بعض حديثه:حدثني أبي ابن كعب .[٢٠٤]

وأعجب من ذلك إنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في صحيحيه من ذلك قوله : وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه –ثلاثة أحاديث .[٢٠٥]

١٩٩- مقدمة مسلم : ص ٩٧

٢٠٠- مقدمة مسلم : ص ٩٨

٢٠١- النكت : ص

٢٠٢- فتح المغيث : ١٥٦/١ وشرح علل الترمذي : ٢٠٣/١

٢٠٣- مقدمة مسلم : ص ٩٦

٢٠٤- النكت على ابن الصلاح : ٥٩٦/٢

٢٠٥المنهاج : ص ٩٨

وقال في آخر كلامه: «فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة –رضي الله عنهم – الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخباروالروايات من صحاح الأسانيد...» [٢٠٦]

وقد ذكرمسلم في صحيحه سماع النعمان في هذه الأحاديث الثلاثة عن أبي سعيد في صحيحه كما يلي :

ا. قد روى مسلم في كتاب المناقب من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد-رضي الله عنه-قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «أنا فرطكم على الحوض [٢٠٧] إلى أن قال : قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدث بهذا الحديث فقال : (النعمان) أهكذا سمعت سهلا يقول؟ فقلت : نعم.

قال : (النعمان) فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –لسمعته يقول: إنهم مني، فقال : إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول سحقا سحقا من بدل بعدي" [٢٠٨]

ب. وأخرج أيضا في كتاب صفة الجنة في صحيحه من طريق أبي حازم -أيضا-عن سهل بن سعد-رضي الله عنه-قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أهل الجنة يتراءون الغرفة في الجنة كما يتراءون الكوكب في السماء» [٢٠٩]

قال: فحدث بذلك النعمان بن أبي عياش فقال:(النعمان) سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه-يقول: كما ترون الكوكب الدرى في الأفق الشرق أو الغربي .[٢١٠]

ج. وأخرج -أيضا-عن أبي حازم عن سهل بن سعد-رضي الله عنه-في الكتاب المذكور حديث «أن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها» .[٢١١]

فقال النعمان : حدثني أبو سعيد- رضي الله عنه- بلفظ «يسير الراكب الجوَّاد المضمر السريع»

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها وقد ذكرها هو في كتابه مصرحا فيها بالسماع فكيف لايجوزفي غيرها وإنما كان يتم له النقص والإلزام لورأى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يثبت لقى راويه لشيخه فيه فكان ذلك واردا وإلا فتعليل البخاري بشرطه المذكور متجه-والله أعلم-

---

٢٠٦- المنهاج : ص ٩٩

٢٠٧- ح (٥٩٢٦)

٢٠٨- ح (٥٩٢٦)

٢٠٩- ح (٧٠٧١)

٢١٠- ح (٧٠٧١)

٢١١- ح (٧٠٦٩)

حكم-أَنْ- من حيث الاتصال والإرسال:

حكى ابن عبد البر في جمهور أهل العلم ألحق"أَنْ"بـ"عَنْ"من حيث الاتصال والإرسال .[٢١٢]

ذهب إليه أكثر المحدثين منهم الإمام مالك .

قال السخاوي : يتأيَّد التسوية بين -أَنْ-و-عَنْ-بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة .[٢١٣]

وأما الحافظ أبوبكرالبرديجي فقال: أن- محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخرأويأتي ما يَدُلُّ على أَنَّه قد شَهِدَه وسمعه .[٢١٤]

٢١٢- التمهيد : ٢٦/١

٢١٣- فتح المغيث : ٣١٨/١

٢١٤- التمهيد : ٢٦/١

الفصل الثاني :

المردود بسبب الطعن في الراوي

أسباب الطعن في الراوي عشرة أشياء: خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة منها بالضبط

أما التي تتعلق بالطعن بالعدالة فهي :

١. الكذب

٢. التهمة بالكذب

٣. الفسق

٤. البدعة

٥. الجهالة

وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي :

١. فحش الغلط

٢. سوء الحفظ

٣. شدة الغفلة

٤. كثرة الأوهام

٥. مخالفة الثقات [٢١٥]

وإليك الحديث عن الأنواع التي تنتج بسبب الطعن في الراوي بواحد من الطعون السابقة وهي:

الشاذ:

تعريفه لغة :اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد عن الجماعة يقال شذ يشذ شذوذا إذا انفرد وندر عن الجمهور .[٢١٦] قال الأزهري: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ .[٢١٧] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «من شذ شذ في النار» [٢١٨]

اصطلاحا-اختلف في تعريفه على أقوال:

الأول-عرَّفه الإمام الشافعي بقوله - ليس –من الحديث- أن يروى الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ - من الحديث-أن يروى الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم [٢١٩] يعني أن يروى الثقة مخالفا للأرجح.

---

٢١٥ شرح نخبة الفكر : ص ٤٣ وتيسير مصطلح الحديث : ص ٨٧

٢١٦- القاموس المحيط ، مادة : "شد"

٢١٧- تهذيب اللغة : ٢٧١/١١

٢١٨- المستدرك على الصحيحين : (٣٩٦)

٢١٩- علوم الحديث : ص ٦٨ وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم : ص ٣٣

فاشترط في هذا التعريف أمران :

١-المخالف

٢-كون الراوي ثقة مخالفا لمن هو أرجح منه بمزيد العدد أو الضبط أو غير ذالك .

تنبيه:الشاذ يقابله المحفوظ فالمحفوظ ما رواه الأرجح عددا أو صفة مخالفة للثقة.

حكم الشاذ والمحفوظ:

الشاذ حديث ضعيف مردود أما المحفوظ فهو حديث مقبول-هذا التعريف هو أقوى التعاريف مشى عليه الأئمة بعده وهو المعتمد عند أكثر المحدثين .

الثاني-عرَّفه الحاكم بأنه-حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة [٢٢٠]

فيه اتساع بأنه اشتراط الثقة فقط ولم يشترط المخالفة وهذا الاتساع فيه نظر كما سيأتي -إن شاء الله-

الثالث-عرَّفه الحافظ أبويعلى الخليلي بأنه ما ليس إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة-فما كان عن غير ثقة فمتروك لايقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولايحتج به [٢٢١]

فيه اتساع أكثر مما سبق فانه لم يشترط المخالفة ولا الثقة .

الملاحظة :

أن الخليلي والحاكم أدخلا في الشاذ ماانفرد به الثقة وهو غير مرضي لأن انفراد الراوي الثقة بالحديث لايقدح عليه فإنه علم مالم يعلمه غيره وهذه ميزة له-

فيشكل على تعريف كل من الخليلي والحاكم ما يتفرد به العدل الحافظ الضابط مثل حديث«إنما الأعمال بالنِيَّات» [٢٢٢]

فإنه حديث فرد تفرد به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ثم عنه يحي بن سعيد الأنصاري وهذا حديث صحيح عند أهل الحديث وكذلك حديث الآخر«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ »[٢٢٣]

فالراجح-والله أعلم –أن الشاذ هو الحديث الفرد المخالف لمن هو أوثق منه كما هو رأى الشافعى وأخبار ابن الصلاح وابن حجر وهو المعتمد عند أهل الحديث .

٢٢٠- معرفة علوم الحديث : ص ١٤٨

٢٢١- علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٦٩

٢٢٢- رواه البخاري ٩/١ مع الفتح ومسلم ٥٣/٣ مع النووي وأبو داود(٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي٥١/١ وابن ماجه (٤٢٢٧)

٢٢٣- صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح : ٣٥٢/٥ (٦٠٤٣)

فائدة :

نظرا لاختلاف الآراء في تعريف هذا النوع من الحديث فإن الحافظ ابن الصلاح يرى أن الأمر في ذلك على التفصيل[٢٢٤]

فإذا تفرد الراوي بشيئ نُظِرَ فيه فإن كان ماانفرد به ثقة مخالفالما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط كان ماانفرد به شاذا مردودا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره نظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ماانفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرده به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيزالصحيح ، ثم هوبعد ذلك دائربين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المقبول تفرده استحسنا حديثه لذلك ولم نحطّه إلى قبيل الحدث الضعيف وإن كان بعيدا عن ذلك رددنا ماانفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من تفصيله إن الشاذ المردود قسمان :

١-حديث الفرد الثقة مخالفا لمن هوأولى منه.

٢-الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعيف- يعني التفرد ما لايحتمل تفرده يسمى بالمنكر وهو مردود.

أقسام الشذوذ :

ينقسم الشذوذ باعتبار موضعه إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول الشذوذ في السند :

مثاله : ما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس «أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه» كذا جاء من طريق ابن جريج وحماد بن أبي سلمة وصلا.

وخالفهم حماد بن زيد- وهو ثقة- فوقفه على عوسجه ولم يذكر ابن عباس.

فقال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة.[٢٢٥]

فحماد بن زيدمن أهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

فابن جريج وحماد بن ابي سلمة وحماد بن زيد ثقات لكن حمادا خالف ابن عيينه و ابن جريج وحماد بن أبي سلمة فأرسل الحديث وهم قد وصلوه بذكر الصحابي وبما أنهم أرجح منه عددا فحديثهم يسمى المحفوظ وحديث حماد يسمى الشاذ.[٢٢٦]

٢٢٤- علوم الحديث : ص ٣٧

٢٢٥- العلل لابن أبي حاتم : ٢/٥٢

ويَتَّضِح ذلك بما يلي :

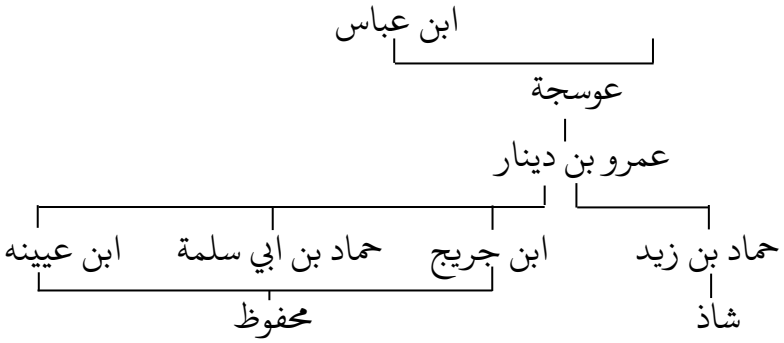

الثاني الشذوذ في المتن :

حديث-كنا نُصَلِّي العصر مع النبي ﷺ فيذهب الذاهب الى العوالي---.

رواه جمع من أصحاب الزهري كمعمر ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس بن مالك بلفظ المذكور وخالفهم مالك فرواه بلفظ«فيذهب الذاهب الى قباء»

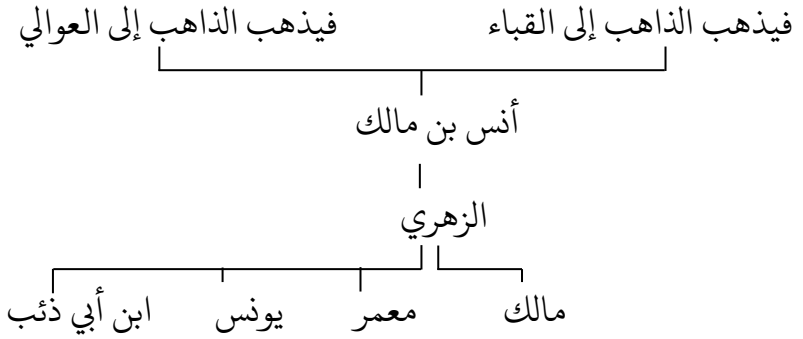

الثالث الشذوذ في السند والمتن معا :

مثال ذلك :ما أخرجه الدار قطني عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة –رضي الله عنها– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»[٢٢٧] فهذا حديث رجال إسناده ثقات ، وقد صحَّح الدارَ قُطْنِيْ إسناده لكنه شاذٌّ سندا ومتنا.

أما السند : فلأن فيه مخالفة ما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه مِنْ فِعْلِها موقوف، غير مرفوع كما روى عبد الرحمن بن الأسود[٢٢٨] وعروة بن الزبير [٢٢٩]وغيرهما عن عائشة موقوفا .

فقال ابن حجر : المحفوظ عن عائشة أنه من فعلها .[٢٣٠]

٢٢٦- فتح المغيث : ١٨٦/١ والتبصرة : ١٩٣/١

٢٢٧- سنن الدار قطني (٢٢٧٥) والسنن الكبرى للبيهقي(٥٤٢٢)

٢٢٨- سنن الدار قطني (٢٢٧١) والسنن الكبرى للبيهقي(٥٤٢٨)

٢٢٩- السنن الكبرى للبيهقي : (٤٣٠)

٢٣٠- بلوغ المرام مع شرح سبل السلام : ٤٩/٢

أما المتن:فلأن الثابت عند أول الحديث مواظبته ﷺ على قصرالصلاة في السفركما ذكر في رواية المذكورة عن عبد الرحمن بن الأسود وعروة بن الزبير.

وكذا جاء بالقصر عن ابن عمر[٢٣١] وأنس [٢٣٢] وابن عباس[٢٣٣] وعمران بن حصين [٢٣٤] وجابر–رضى الله عنهم– [٢٣٥]

وقال ابن القيم :لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرُباعية في سفره البَتَّةَ.[٢٣٦]

٢٣١- ابن حبان (٥٤٥)

٢٣٢- صحيح مسلم(٦٩١) وصحيح البخاري(١٠١٨)

٢٣٣- صحيح البخاري : (١٠٨٠)

٢٣٤- أبوداود : (١٢٢٩)

٢٣٥-أبو داود : (١٢٣٥)

٢٣٦- زاد المعاد : ٤٦٤/١

المنكر:

تعريفه لغة : المنكرهو اسم مفعول من الإنكار -ضد الإقرار-تقول : أنكره بمعنى جحده ولم يعرفه ولم يقره.

اصطلاحا : عرَّف العلماء المنكر بعدة تعريفات ، أنه قد توسع كثير من المتقدمين في إطلاق المنكر فأطلقوه على مجرد التفرد، سواء كان المتفرد ثقة أو غير ثقة، سواء خالف غيره أم لم يخالف، حيث قال الامام البرديجي :

«أن يتفرد به الراوي بحيث لا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر».[٢٣٧]

فأطلق قوله فيما كان ثقة أو غير ثقة وفيما خالف أو لم يخالف ، فالنكارة عنده مطلق التفرد ، إليه ذهب الامام أحمد –رحمه الله–

قال الحافظ ابن حجر : إن أحمد وغيره يطلقون المناكر على الأفراد المطلقة .

وإليك مما حكم الإمام أحمد بالمنكر وهو مما انفرد به الثقة :

١. ما أخرج البخاري في صحيحه قال: ثنا مطرف بن عبد الله ثنا –عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله –رضى الله عنه– قال:كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة--.الحديث[٢٣٨]

قال الإمام أحمد :عبد الرحمن لا بأس به ، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ، ليس يروي أحد غيره ، هو منكر، قال أبو طالب : هو منكر؟ قال : نعم! وعبد الرحمن هذا وثقه ابن معين والترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان .

٢. وكذلك حُكِمَ على حديث عبد الله بن دينارعن ابن عمر عن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ» .[٢٣٩]

وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم .

٣. ومما يَدُل على اشتراط الإمام أحمد عدم تفرد الراوي بالحديث ليكون محتجًّا به ما ذكره ابنه عبد الله أنه سأل أباه عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت--- فقال : هو أخو أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر،لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره .[٢٤٠]

وأما الأحاديث التي انفرد بها الضعفاء وحكم عليها الأمام أحمد بالنكارة فهى كثيرة جدا، على كل طالب أن يبحث عشرة أمثلة حكم عليهاالإمام أحمد بالنكارة .

أهم المراجع العلل المنتخب للخلال٤٤- ١٥٥- ٦٧٥- والعلل لأحمد ٣٤٢/٢- ٣٤٣ والكامل لان عدي ٤/ ١٦١٦ وتهذيب الكمال ٢٢١/٢٣.

٢٣٧- علوم الحديث : ص ٧٢ والنكت : ٦٧٢/٢ وشرح علل الترمذي: ص ٣٢٥

٢٣٨- فتح الباري : ١٨٣/١١ والكامل لابن عدي : ١٦١٦/٤

٢٣٩- صحيح مسلم : ٢١٦/٤ (١٥٠٦)

٢٤٠- المصدر السابق : ٣٢٧

ملاحظة :

إطلاق المنكرعلى مجرَّد التفرد هذا اصطلاح الإمام البرديجي والإمام أحمد ولامشاحة في الاصطلاح ، ولكن تسميته بالمنكر وعدم الاحتجاج به ولو كان ثقة ، فيه نظر كما وضَّحْناه في مبحث الشاذ مفصَّلًا .

فالذي اعتمد عليه الأئمة في تعريف المنكر إطلاقان مشهوران وهما :

الأول : هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهرفسقه .[٢٤١] من هذا التعريف يتضح لنا أن منشأ هذا النوع المنكر هو الطعن في الراوي بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق .[٢٤٢]

الثاني : هو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة .[٢٤٣]

هذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر واعتمده وعلى هذا كثير من المحدثين بل هو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين .

المنكر الذي روى غير الثقة ---- مخالفا في نخبة قدحقَّقه. [٢٤٤]

ويقابله المعروف وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف .

الفرق بين المنكر والشاذ :

ان الشاذ مارواه المقبول [٢٤٥] مخالفا لمن هو أولى منه .

وأما المنكر فهو مارواه الضعيف مخالفا للثقة .

فعلم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشا ذ رواية مقبول و المنكر رواية ضعيف .

قال ابن حجر :وقد غفل من سوى بينهما .والمنكر يقابله المعروف كما أن الشاذ يقابله المحفوظ .

حكم الحديث المنكر:

وهو أشد أنواع الضعيف على الإطلاقين المذكورين ، مع شدة الضعف في النوع الثاني لأن فيه زيادة قيد على التعريف الأول وهي مخالفة الضعيف مع تفرده لما رواه الثقة .

٢٤١- شرح نخبة : ص ٤٥ وشرح الزرقاني على البيقونية : ص ٩٠ وتوضيح الأفكار : ٣/٢

٢٤٢- سيأتي تفصيل ذلك في مادة الجرح والتعديل .

٢٤٣- شرح نخبة : ص ٤٥ وتدريب الراوي : ٢٣٩/١ والتقييد والإيضاح : ص ١٠٦

٢٤٤- أنظر ألفية السيوطي : ص ٩٣ مع شرح محمد محي الدين عبد المجيد

٢٤٥- نعني بالمقبول :هنا مايشمل راوى الصحيح والحسن أى العدل التام الضبط أو الذي خف ضبطه .

أقسام المنكر باعتبار وقوعه :

ينقسم المنكر من حيث وقوعه إلى قسمين :

الأول :النكارة في الإسناد :

مثاله : أخرج البزار في مسنده عن الحسن بن عرفة قال –نا–هشيم قال : –نا–سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) عن عمر قال :قال :رسول الله ﷺ «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين وأخطأ فيه ، والحفاظ يرونه عن الزهري عن سالم عن ابن عمرعن النبي ﷺ وهو الصواب .[٢٤٦]

قلت : وسفيان بن حسين في غيرالزهري –صالح– وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس .وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه .

وقال المروزي :عن أحمد –ليس بذلك في حديثه عن الزهري.[٢٤٧]

عمر	
ابن عمر	ابن عمر
سالم	سالم
الزهري	الزهري
سفيان بن حسين	الليث ، يونس، ابن عيينه
منكر	معروف

وقد خالف الليث بن سعد ويونس وابن عيينه وساقه الترمذي من طريق الليث وقال : "حديث حسن صحيح" [٢٤٨]

الثاني :النكارة في الإسناد والمتن معا :

روى النسائي عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن السنوروالكلب إلا كلب صيد»[٢٤٩]

قال النسائي :وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح،[٢٥٠] وقال في مكان آخر[٢٥١]"هذا منكر"

٢٤٦- مسند البزار : ٢٢٤/١

٢٤٧- تهذيب التهذيب : ١٠٧/٤

٢٤٨- صحيح البخاري : ٤٩/٥ ومسلم : ١١٧٣/٣ سنن الترمذي : ٥٣٧/٣

٢٤٩- ٢١٥/٧(٤٣٠٦) و(٤٦٨٢)

وجه النكارة : قال البيهقي :[٢٥٢]الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الإستثناء فيدل قوله أن النكارة في المتن وهي الاستثناء من النهي .

وأما النكارة في الإسناد

ففي الإسناد راويان حجاج بن محمد المصيصي وحماد بن سلمة تغيرا في آخرعمرهما ، ولعل النكارة وقعت من أحدهما

قال ابن حجر : في حجاج بن محمد"ثقة ثبت اختلط في آخر عمره" وفي حماد بن سلمة "ثقة عابد تغيرحفظه بأخرة"

وقال ابن رجب :[٢٥٣] "حماد بن سلمة في روايته عن أبي الزبير ليس بالقوي" فلعل هذا الحديث من أوهام أحدهما –والله اعلم–

٢٥٠- (٤٣٠٦)

٢٥١- (٤٦٨٢)

٢٥٢- ١١/٦(١١٠١٢)

٢٥٣- جامع العلوم الحكم : ص ٣٩٢

المتروك :

تعريفه لغة : اسم مفعول من الترك وتسمى العرب البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ التريكة أى متروكة لا فائدة منها فالمتروك مالافائدة فيه [٢٥٤]

اصطلاحا : هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب .[٢٥٥]

وهو نوع مستقل ذكره الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها [٢٥٦] ولم يذكره قبله ابن الصلاح ولاالنووي .

أسباب اتهام الراوي بالكذب :

أسباب اتهام الراوي بالكذب أحد شيئين هما :

ا. أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة من الشرعية بالضرورة.[٢٥٧]

وهذه القواعد التي استنبطها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية سواء كانت من الكتاب أو من السنة أو منهما جميعا –نحو قاعدة "أن التضمين بالمثل أو القيمة"

فمثال هذه الصورة :حديث المصراة « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا :إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[٢٥٨]

فإنه مخالف للقاعدة المجمع عليها من أن التضمين بالمثل أو القيمة –وإن كان اللبن مثليا فضمانه بالمثل ولو كان قيميا فضمانه بالقيمة لا كمية تمر خاصة تقويم القليل والكثير بمقدار واحد .

وهذه القاعدة ماخوذة من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم﴾[٢٥٩] وقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ »[٢٦٠]

ب. أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

وذلك لأن التساهل في غير الحديث قد يجرإلى التساهل في الحديث .[٢٦١]

مثاله :حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي التميمي عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا :كان النبي ﷺ يقنت في الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ويقطع صلاة العصر آخرأيام التشريق .[٢٦٢]

٢٥٤- انظر ترتيب القاموس والمصباح المنير والقاموس المحيط مادة "ترك"

٢٥٥- نزهة النظر ٤٥

٢٥٦- المصدر السابق

٢٥٧- قواعد التحديث : ص ١٣١ وشرح الزرقاني على المنظومة البيقونية : ص ٩١-٩٢

٢٥٨- أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤١)

٢٥٩- سورة البقرة : ١٩٤

٢٦٠- المغني لابن القدامة : ٤٤٢/٩

٢٦١- شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية : ص ٩١-٩٢

٢٦٢- ميزان الاعتدال : ٢٦٨/٣

فيه عمر بن شمر الجعفي قال الجوزجاني : زائع كذاب وقال البخاري :منكر الحديث .وقال النسائي والدار قطني وغيرهما :متروك الحديث .[٢٦٣]

التنبيه:إنما سمى هذا النوع متروكا ولم يسم موضوعا لأن مجرد الاتهام بالكذب لايسوغ الحكم بالوضع .

حكم المتروك ورتبته :

إن الموضوع شر أنواع الضعيف ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبها الحافظ ابن حجر[٢٦٤] فالمتروك هو الذي يلي الموضوع لذا يرى العلماء إنه لايصلح للاعتبار .[٢٦٥]

الفرق بينه وبين المطروح :

من العلماء من يسمى المتروك مطروحا ومنهم من يجعل المطروح نوعا مستقلا – وعرَّفه بأنه ما نزل عن المتروك وارتفع عن الموضوع ذهب إليه الذهبي .[٢٦٦]

من المؤلفات فيه :

١. الضعفاء والمتروكين للامام أبي عبد الرحمن النسائي(ت-٣٠٣هـ)

٢. الضعفاء والمتروكين لأبي زرعة الرازي(ت-٢٦٤هـ)

٣. الضعفاء والمتروكين لابن السكن(ت-٣٥٣هـ)

٤. الضعفاء والمتروكين لأبي الفتح الأزدي(ت-٣٦٧هـ)

٥. الضعفاء والمتروكين للذهبي(ت-٧٤٨هـ)

٦. المجروحين من المحدثين والمتروكين لابن حبان. (ت-٣٥٤هـ)

٢٦٣- المصدر السابق

٢٦٤- شرح النخبة:ص ٧٧ والتدريب ١/ ١٩٤

٢٦٥- دليل ذالك ان الترمذي لم يعتبر رواية الحسن بن دينار عن ابن سيرين لان الحديث متروك الحديث لذا قال الترمذي بعد رؤية حديث" احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوماما وبغض هوناما عسى ان يكون حبيبك يوماما "هذا حديث غريب لانعرفه باسناد الا من هذا الوجه – الترمذي (١٩٩٨)

٢٦٦- انظر منهج الحديث في علوم الحديث: ص ٢٠٧ والوسيط في علوم مصطلح الحديث: ص ٣١٨-٣١٩.

المضطرب :

تعريفه لغة : المضطرِب (بكسر الراء) اسم فاعل من الاضطراب وهو اخطلال الأمر وفساد نظامه ، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضا.

(وبفتح الراء) اسم مكان من الاضطراب وهذا أظهرو أشهر لتحقق المعنى الاصطلاحي لأن الحديث في الحقيقة موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة . [٢٦٧]

واصطلاحا:

قال ابن الصلاح : هو الذي تختلف الرواية فيه فيروي بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له [٢٦٨]

شرط الاضطراب: لايسمى الحديث مضطربا إلا إذا تحقق فيه شرطان هما :

١- اختلاف رواية الحديث بحيث لايمكن الجمع بينهما .

٢- تساوي الروايات في القوة بحيث لايمكن ترجيح رواية على آخرى .

قال ابن الصلاح: إنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحديهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولايطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه .[٢٦٩]

فلذا عرفه بعض الائمة المتاخرين بما يلي المضطرب ما روى أوجه مختلفة متساوية في القوة ولا يمكن ترجيح رواية على أخرى

فائدة هذه العلم وأهمية :

قال الحافظ العلائي : "هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقُّها مسلكا ولايقوم به إلا من منحه الله فهمًا غامضًا واطلاعًا حاويًا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة سابقه" [٢٧٠]

أقسام الاضطراب:

ينقسم الاضطراب حسب موقعه في الحديث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : **الاضطراب في السند** وهو الأكثر

مثاله: حديث أبي بكر –رضي الله عنه– أنه قال : يا رسول الله ﷺ أراكَ شِبتَ؟ قال: شَيبتني هُوُدٌ وأخواتُها.[٢٧١]

٢٦٧- توضيح الأفكار : ٣٣/٢ وعلوم الحديث ومصطلحه : ص ١٨٧

٢٦٨- علوم الحديث : ص ٤٤

٢٦٩- المصدر السابق

٢٧٠- أسباب رد الحديث : ص ٢٠١

٢٧١- رواه الترمذي (٣٢٩٣) وابن أبي شيبة : ٣٥٥/١ وعبدالرزاق : ٣٦٨/٣ وكشف الخفاء: ٢٠/٢

قال الدار قطني: هذا حديث مضطرب فمنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات لايمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر.[٢٧٢]

الثاني : الاضطراب في المتن وهو نادر .

مثاله: حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أنس بن مالك فقد روى بألفاظ مختلفة وتنحصر تلك الاختلاف فيما يلي :

١. نفي الجهر بها حيث قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكروعمر وعثمان فكانو لايجهران بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" .

٢. نفي قرائتها فكانو لايقرؤون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" .

٣. الاقتصارعلى الافتتاح بـ"الحمد لله رب العالمين" حيث قال:«فكانويفتتحون القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين».

٤. تصريح قراءتها حيث قال : فكانو يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان ونحو ذلك اختلافا متدافعا مضطربا .

ومِمَّن حَكَمَ على هذا الفن بالاضطراب الحافظُ ابنُ عبد البر فقال : قد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكرفيه النبى ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا... لاتقوم معه حجة لأحد من الفقهاء .[٢٧٣]

التنبيه: يرى الحافظ ابن حجر امكانية الجمع بين الروايات المختلفة بأن يحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفي الجهر.[٢٧٤]

الثالث الاضطراب في السند والمتن معا :

مثاله: حديث عبدالله بن عكيم لاتنتفعوا من الميت بإهاب ولاعصب .[٢٧٥]

قال الترمذي : ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

٢٧٢- الباعث الحثيث : ص ٦٠

٢٧٣- التمهيد : ٢٣٠/٢

٢٧٤- فتح الباري : ٢٢٨/٢

٢٧٥- مسند احمد : ٣١٠/٤ وأبوداود (٤١٢٧) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي : ١٧٥/٧ وابن ماجه (٣٦١٣)

وبالجملة أعل هذا الحديث بأمور ثلاثة:

١. الاضطراب في سنده حيث جاء عن ابن عكيم أنه قال:

أ. أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة...

ب. حدثنا مشيخة لنا من جهينة .

ج. قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ .

د. حدثنا أصحابنا أن النبى ﷺ كتب إليهم .

٢. الاضطراب في متنه

ا. منهم من رواه بقيد شهرأو شهرين .

ب. منهم من رواه بقيد أربعين يوما

ج. منهم من رواه بقيد ثلاثة أيام .

د. منهم من رواه بقيد شهر.

هـ. منهم من رواه بقيد شهرين .

و. والأكثررواه بغير تقييد وتوقيت[٢٧٦]

٣. اختلف الأئمة في صحبة عبدالله بن عُكَيْم ، رجَّح ابن حجر أنه مخضرم من الثانية .[٢٧٧]

تنبيهان :

١. ذهب بعض الأئمة إلى اندفاع هذا الاضطراب فالأول كما قال ابن حبان أن عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك فأدى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع .[٢٧٨]

وأما الثاني فقد رجَّح جماعة من الأئمة رواية من قال قبل شهر واحد منهم الحازمي وإسحاق بن راهويه.[٢٧٩]

وأما الثالث فقد اتفق الأكثرون على أنه لاصحبة لعبد الله بن عكيم وحديثه عن النبي ﷺ مرسل . لكن في هذه الاندفاعات تكلفات وتعسفات كثيرة .

٢. قد يقع الاضطراب من راو واحد كان يروى الحديث على أوجه مختلفة وقد يقع الاضطراب من جماعة كان يروى كل منهم الحديث على وجه يخالف به رواية الآخرين .

٢٧٦- التلخيص الحبير ٤٨/١

٢٧٧- تقريب التهذيب : ص ٣١٤ (٣٤٨٢)

٢٧٨- ابن حبان ٢٨٧/٢

٢٧٩- الناسخ والمنسوخ : ص ١٧٨

حكم الاضطراب :

الاضطراب يوجب ضعف الحديث وذلك لإشعاره بأن الراوي لم يضبط والضبط شرط في الصحيح والحسن ولكن الحافظ ابن حجر استثنى من هذا الاضطراب إذا ما وقع الاضطراب في اسم الراوي أو اسم أبيه أو نسبه وما أشبه ذلك بشرط أن يكون الراوي ثقة فيحكم حينئذ بالصحة وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة[٢٨٠].

أشهر المصنفات فيه :

١. المقترف في بيان المضطرب لابن حجر الْتَقَطَه من كتاب"العلل" للدارقطني

٢٨٠- تدريب الراوي : ١٧/١

المقلوب :

تعريفه لغة : اسم مفعول تقول: قلبته قلباً–من باب ضرب –حوّلته عن وجهه وكلام مقلوب مصرف عن وجهه وفي التنزيل ﴿ وقَلَّبُوْا لَكَ الْأُمُوْرَ﴾[٢٨١]- فالمقلوب عن وجهه .[٢٨٢]

واصطلاحا : هو الحديث الذي أبدل في سنده أو في متنه لفظ بآخر بتقديم أو تاخير ونحوه [٢٨٣] عمدا أو سهوا.[٢٨٤]

أنواع القلب:

القلب نوعان : قلب في الإسناد وقلب في المتن .

النوع الأول : القلب في الإسناد وهو ما وقع الإبدال في سنده ، وله صورتان :

ا. أن يقدم الراوي ويأخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه كحديث مروي عن كعب بن مرة فيرويه الراوي عن مرة بن كعب .

رواه أبو داود عن شرحبيل بن السمط أنه قال: لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ...[٢٨٥]

وأخرجه النسائي وابن ماجة على الجَزْم عن ابن رسلان عن كعب بن مرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار...الحديث .[٢٨٦]

وهو الراجح فيكون قوله في رواية أبي داود مرة بن كعب مقلوبا .

ب-أن يكون الحديث مشهورا براوٍ فيجعل مكانه آخر.

نحو حديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع .

وقد يقع هذا غلطاً من الراوي الثقة .

مثاله : ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال :حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"

قال إسحاق بن عيسى :فأثبت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وَهِمَ أبو النضر- يعني جرير بن حازم - إنما كنا في مجلس ثابت وحجاج بن أبي عثمان معنا .

٢٨١- سورة التوبة : ٤٨

٢٨٢- المصباح المنير ماده "القلب"

٢٨٣- شرح النخبة : ص ٩١

٢٨٤- فتح المغيث ٢٥٣/١

٢٨٥- سنن أبي داود (٣٩٦٧)

٢٨٦- النسائي ٢٨/٦-و ابن ماجة (٢٥٢٢)

فحدثنا حجاج الصواب عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال :...الحديث ، فظَنَّ أبو النظر فيماحدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحي بن كثير كما رواه مسلم والنسائي عنه .

أنس	أبي قتادة
ثابت	عبد الله بن ابي قتادة
جريربن حازم	يحي بن ابي كثير
إسحاق بن عيسى	حجاج الصواب
	حماد بن زيد
	إسحاق بن عيسى

ومن أمثلته :ما روى حماد بن عمرو النصيبي[٢٨٧] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطرَّوهم إلى أضيقها" [٢٨٨]

فإنه مقلوب قلَبه حماد وهو كذاب مشهور بفعل ذلك فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في صحيح مسلم[٢٨٩] وأبي داود[٢٩٠] والترمذي [٢٩١].

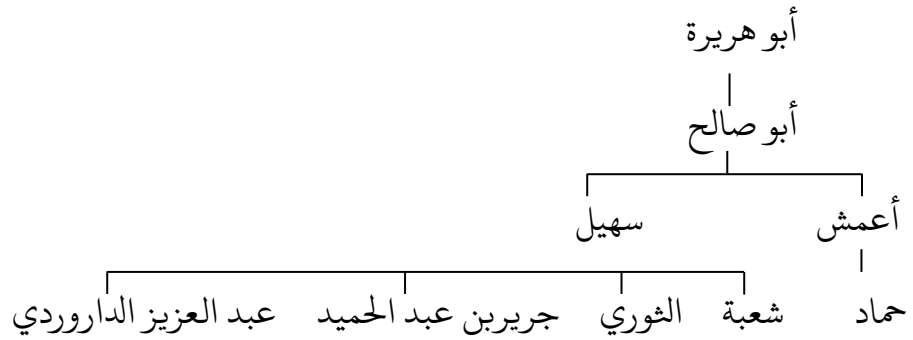

٢٨٧- حماد بن عمرو قال البخاري :منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث وقال الجوزجاني :كان يكذب .أنظر الضعفاء الكبير٣٥ والضعفاء والمتروكين ٣٢ وميزان الاعتدال ٥٨٩/١

٢٨٨- ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٨

٢٨٩- ٥/٧ (٢١٦٧)

٢٩٠- ٣٥٢/٤ (٥٢٠٥)

٢٩١- ٦٠/٥ (٢٧٠٠)

النوع الثاني : القلب في المتن .

وهوما يقع الإبدال في متنه. وله صورتان :

١. أن يقدّم الراوي ويأخّر في متن الحديث .

مثاله : حديث أبي هريرة عند مسلم [٢٩٢] «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله...ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله...»

فهذا مما انقلب على أحد الرواة الصحيح المعروف –حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما في البخاري [٢٩٣] والنسائي [٢٩٤] والترمذي[٢٩٥] والمؤطا [٢٩٦]

٢. وهو أن يؤخر إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس .وذلك بقصد الامتحان والإغراب كما وقع للإمام البخاري لَمَّا ورد بغداد .

وقد عدَّه في بعض الكتاب من النوع الثالث من القلب أى القلب في السند والمتن جميعا.

كيف يعرف القلب ؟

يعرف القلب بمقابلة الروايات وبنصوص الأئمة .

الأسباب الحاملة على القلب وحكم ما ينتج عنها :

تختلف الأسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب فتختلف الأحكام حسب أسبابها الحاملة وهي كما يلي :[٢٩٧]

١. أن يقصد الإغراب ليرغب الناس في رواية حديثه والأخذ عنه .

حكمه: لاشك أن ذلك لايجوز لأن فيه تغييرا للحديث وهذا من عمل الوضاعين .

٢. أن يريد الامتحان والتأكُّد من حفظ المحدث وتمام ضبطه .

حكمه : اختلف العلماء على جوازه والراجح أنه جائز بشرط أن لايستمرعليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة حيث أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس .[٢٩٨]

٣. أن يكون القلب بسبب الخطأ والغلط من غير قصد .

حكمه : أن فاعله معذور إلا أنه إذا كثر فإنه مخل بالضبط ويكون الحديث بسببه ضعيفا .

٢٩٢- ١٢٢/٧

٢٩٣- ١٤٣/٢

٢٩٤-٢٢٢/٨

٢٩٥-(٢٣٩٢)

٢٩٦-٩٥٢/٢

٢٩٧- تدريب الراوي ٢٩١/١ -٢٩٦ وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ والباعث الحثيث: ص ٨٧-٩٠ وعلوم الحديث : ص ١٩١

٢٩٨- شرح النخبة :ص ٩١

أشهرالمصنفات فيه :

١. رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب للخطيب البغدادي (ت-٤٦٣هـ)

٢. جلاء القلوب في معرفة المقلوب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت-٨٥٢هـ)

المدرج :

تعريفه لغة : اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه وتقول: أدرجت الميت في القبر إذا إدخلته فيه، وأدرجت الكتاب إذا جعلته في درجه .[٢٩٩]

واصطلاحا : قال ابن حجر: هوماغيرسياق إسناده أوأدخل في متنه كلاما ليس منه .[٣٠٠](من غير فصل)

أقسام المدرج :

من خلال التعريف الاصطلاحي للمدرج يتضح أنه قسمان :

١. مدرج الإسناد

٢. مدرج المتن

تفصيل هذين القسمين بالإيجاز

الأول : مدرج الإسناد

تعريفه : هوماغيَّرسياق إسناده .[٣٠١]

صوره :

ذكر العلماء للإدراج في سند الحديث صورا متعددة يمكن حصرها في أربع صور :

١. أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم بإتفاق -أى بإسناد واحد-ولايبين اختلافهم

مثاله : مارواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال :قلت: يارسول الله "أيُّ الذنب أعظم عند الله قال: أن تجعل لله ندًا..." [٣٠٢]

فإن واصل إنما يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لايذكر فيه عمرو بن شرحبيل وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل .

٢٩٩- شرح النخبة :ص ٩١

٣٠٠- تهذيب اللغة : ٦٤٤/١٠

٣٠١- شرح النخبة : ص ٨٥-٨٦

٣٠٢- المصدرالسابق

ابن مسعود

عمر بن شرحبيل أبو وائل

أبو وائل واصل

منصور---أعمش الثوري---شعبة

الثوري

٢. أن يكون المتن عند راو بإسناد واحد إلا طرفا منه –فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني.[٣٠٣]

مثاله : مارواه أبوداود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: "صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذاسلموا يشيرون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الشياب تحرك أيديهم تحت الشياب" [٣٠٤]

فقوله ثم جئتهم .....الخ ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه إذ هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل .

وهكذا رواه زهير بن معاوية والصواب من ميزهما ووقع الوهم على من جمعهما .[٣٠٥]

صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذاسلموا يشيرون بأيديهم كأنهمأاذناب خيل شهب

|

وائل بن حجر

أبوه

عاصم بن كليب

ابن عيينة -- زائدة بن قدامة

ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه بردشديد فرأيت الناس عليهم جل الشياب تحرك أيديهم تحت الشياب

|

وائل بن حجر

بعض أهله

عبد الجبار بن وائل

عاصم بن كليب

٣. أن يكون عند الراوي حديثان بإسنادين مختلفين فيرويهما عنه راوٍ مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.[٣٠٦]

٣٠٣- علوم الحديث: ض ٨٧

٣٠٤- أبو داود (٧٢٧) و النسائي ١٢٦/٢

٣٠٥- تدريب الراوي :ص ١٧٦-١٧٧ وعلوم الحديث :ص ١٢٩

٣٠٦- شرح النخبة :ص ٨٥-٨٦ وعلوم الحديث :ص ٨٨

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتنافسوا---الحديث.[٣٠٧]

فقوله:"لاتنافسوا"ما جاء بهذا الإسناد بل جاء بإسناد آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا»

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول «ولاتنافسوا» وهو في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .[٣٠٨]

لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتنافسوا... إياكم والظن ... ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا

أنس	أبوهريرة
الزهري	الأعرج
مالك	أبو الزناد
ابن مريم	مالك

التنبيه : الفرق بين هذا القسم وبين الذي قبله أن هذه الزيادة منقولة من حديث آخر جزء شبه بقية الحديث وفي الذي قبله تكون الزيادة من حديث آخر بتمامه وأن الشيخ أحمد شاكر يراهما واحدا .

٤. أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فنقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك .[٣٠٩]

مثاله :مارواه ابن ماجة عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك القاضي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» [٣١٠]

والحقيقة أن شريكا كان يحدث فذكر سند الحديث –ثنا-الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ :فدخل ثابت فنظر شريك إليه وكان ثابت حسن الوجه فقال شريك : "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"بيانًا لحال ثابت فظن ثابت أن هذا الكلام -متن- للسند المذكور فكان يحدث به بهذا الإسناد [٣١١]

٣٠٧- البخاري ٤٨١/١ ومسلم ١٥/١٦ مع النووي

٣٠٨- كتاب الحسن الخلق باب ما جاء في المهاجر (١٤-١٥)

٣٠٩- شرح النخبة :ص ٨٦

٣١٠- سنن ابن ماجه : ٤٢٢/١ (١٣٣٣)

٣١١- علوم الحديث :ص ٨٦ وتدريب الراوي :ص ١٨٨ وشرح النخبة :ص ٨٦ و الباعث الحثيث :ص ٦٤

تنبيهان :

١. هذه الصورة ذكرها ابن الصلاح في نوع الموضوع وجعلها شبه وضع من غير تعمد[٣١٢] وتَبِعَه على ذلك النووي .[٣١٣]لكن ذكره في المدرج أولى وأشبه كما صنع الحافظ ابن حجر.[٣١٤]

٢. يرى الشيخ أحمد شاكر أن مدرج الإسناد يرجع في الحقيقة إلى مدرج المتن .[٣١٥]

ثانيا: مدرج في المتن .

تعريفه : هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيئ من كلام بعض الرواة من غير فصل [٣١٦]

أقسامه : وهو على ثلاثة أقسام :

١. أن يقع الإدراج في أول الحديث .وهذا قليل .

مثاله : مارواه الخطيب البغدادي من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" [٣١٧]

فقوله: "أسبغوا الوضوء"مدرج من قول أبي هريرة وليس من كلام الرسول ﷺ ويدل على الإدراج ماجاء مصرحا من رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن أبي زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار" [٣١٨]

قال الخطيب : وَهِمَ أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم .[٣١٩]

أسبغوا....	ويل.....
أبو هريرة	أبو هريرة
محمد بن زياد	محمد بن زياد
شعبة	شعبة
أبوقطن --- شبابة	آدم
خطيب	بخاري

٣١٢- علوم الحديث : ص ٨٦

٣١٣- تقريب مع التدريب :ص ١٨٨

٣١٤- -تدريب الراوي : ص ١٨٨

٣١٥- الباعث الحثيث :ص ٦٣

٣١٦- شرح النخبة :ص ٨٦ والباعث الحثيث :ص ٦١

٣١٧- تاريخ بغداد : ٤/٦

٣١٨- البخاري : ٢٦٧/١ مع الفتح

٣١٩- تدريب الراوي : ٢٧٠/١ وتوضيح الأفكار : ٥٥/٢-٥٦

٢. أن يقع الإدراج في وسط الحديث – وهوأقل من الأول .

مثاله : مارواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه -رفع أرفاغ أصول الفخذين- فليتوضا"

فقوله : "أو انثييه أو رفغيه" مدرج من قول عروة غير مرفوع [٣٢٠] وهو في السنن الأربعة بدونها. [٣٢١]

٣. أن يقع الإدراج في آخر الحديث-وهو الأكثر.

مثاله :حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" [٣٢٢]

قال العيني : فقوله : "فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّتَه فليفعل"مدرج من كلام أبي هريرة .[٣٢٣]

قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذه الحملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولاممن رواه عن أبي هريرة غيرِرواية نعيم(بن عبد الله المدني) هذه .[٣٢٤]

دواعى الإدراج :

دواعى الإدراج كثيرة أشهرها ما يلي :

١. أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة .

مثاله :حديث عائشة كان النبي ﷺ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد-الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله... فقوله : -وهو التعبد- مدرج في الحديث وهو من تفسير الزهري .[٣٢٥]

٢. أن يقصد الراوي بيان تمام عمل .

مثال ذلك :حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال : قل التحيات لله فذاك التشهد...[٣٢٦] أخرجه الأئمة الستة في الصحاح .

وفي آخره «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» مدرج من كلام ابن مسعود وقع في رواية أبي داود[٣٢٧] وأبي داود الطيالسي [٣٢٨]

٣٢٠- سنن الدار قطني : ١٤٨/١

٣٢١- أبو داود : (١٨١) والترمذي: (٨٢) والنسائي : ١٠٠/١ وابن ماجه : (٤٧٩)

٣٢٢- البخاري٢٣٥/١ مسلم ١٣٥/٣احمد٤٠٠/٢

٣٢٣- عمدة القاري للعيني ٢٤٩/٢

٣٢٤- فتح الباري ٢٣٦/١

٣٢٥- فتح الباري : ٢٣/١

٣٢٦- البخاري : ٣١١/٢ ومسلم : ١١٥/٤ وأبوداود (٩٦٨) والنسائي : ٤٠/٣ والترمذي (٢٨٩)

٣٢٧- (٩٧٠)

٣٢٨- (٢٧٥)

مايعرف به الإدراج :

يعرف الإدراج بأموركثيرة نذكرهناك بعضها ولايخفى أنها تجمع في حديث واحد عدة أمور كما يعرف بأحد منها وهى كالتالية :

١. كون المتن ممايستحل إضافته إلى النبي ﷺ .

٢. أن ينص على الإدراج بعض الأئمة المطلعين .

٣. أن ينص بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله .

فمثال هذه الثلاثة :

ما رواه من طريق عبد الله بن المبارك-نا-يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ: "للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرُّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" .[٣٢٩]

فقوله : والذي نفسي بيده...من كلام أبي هريرة لاستحالة أن يقول النبي ﷺ ذلك لأن أمه ماتت وهو صغير فلم تكن موجودة حينئذ حتى يبرها، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرقَّ وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق .

قال الحافظ ابن حجر: جزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن قوله والذي نفسي بيده إلى آخره -مدرج من قول أبي هريرة .[٣٣٠]

ويدل على ذلك أن سليمان بن بلال و ابن وهب وأبوصفوان وعثمان بن عمر(أصحاب يونس)كلهم رووا عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ : "أجران" والذي نفس أبي هريرة بيده...[٣٣١] فإنهم أضافوا القول إلى قائله .

٣٢٩- فتح الباري : ١٧٦/٥

٣٣٠- تدريب الراوي : ١٧٦/٥

٣٣١- أنظر : صحيح مسلم : ١٢٨٤/٣ و ١٢٨٥ ومسند أحمد : ٣٣٠/٢ وصحيح البخاري : (٣٣)

حكم الإدراج :

لا يخلو الإدراج إما أن يكون عن خطأ أو عن عمد فإن كان خطأ فلاحرج على المخطئ إلا أن كثرة خطئه تقدح في ضبطه وإتقانه .

وإن كان عن عمد فإنه حينئذ يكون حراما لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله .[٣٣٢]

ذكر السيوطي عن السمعاني أن من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين .[٣٣٣]

إلا أن يكون الإدراج لتفسير شيئ من الحديث ففيه بعض التسامح والأولى أن ينص الراوي على بيانه...[٣٣٤]

وأما عبارة المدرجة فليس من كلام الرسول ﷺ .

أشهرالمصنفات فيه :

١. الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب .

٢. تقريب المنهج بتدرج المدرج لابن حجر العسقلاني وهو تلخيص لمتاب الخطيب وزيادة عليه .

٣. المدرج إلى المدرج لابن حجر العسقلاني .

٤. المدرج إلى المدرج للسيوطي .

٣٣٢- علوم الحديث : ص ٨٩ وتدريب : ١٧٨/١

٣٣٣- تدريب : ٢٧٤/١

٣٣٤- علوم الحديث : ص ٨٩ وتدريب : ١٧٨/١

المُصحَّف والمُحرَّف :

تعريفه لغة : المُصحَّف اسم مفعول من – التصحيف – وهو في الأصل تغييراللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ .[٣٣٥]

ومنه المصحف والصحفى هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف .[٣٣٦]

والمُحرَّف اسم مفعول من التحريف وهو تغيير الكلمة عن معناها وفي التنزيل –﴿يُحَرِّفُوْنَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه﴾ [٣٣٧]

اصطلاحا:

قال ابن حجر :التصحيف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغييرالنقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها [٣٣٨] كأن يجعل المُرَاجِمُ مُزَاحِمًا والخَطَبُ حَطَبًا .

وأمَّا التحريف فهو ماوقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها كأن يجعل البَشِيْرُ بُشَيْرًا وَالْعَنَزَةُ عَنْزَةً .

وقال السخاوي :أنه-التصحيف- هو تحويل كلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها .[٣٣٩]

وبين هذ ين التعريفين عموم وخصوص فمجرد التغيير بأى صفة كان يسمي تصحيفا عند السخاوي ولاشك أن المعنى اللغوي يعضد ذلك وأن الحافظ ابن حجر يخصه بالتغيير بالنقط فقط وهو اصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح .

أقسام التصحيف :

قسَّم العلماء التصحيف إلى ثلاثة تقسيمات :

١. باعتبار موقعه –فينقسم -باعتبار موقعه إلى قسمين وهما :

أ. تصحيف في السند.

مثاله : حديث شعبة عن "العوَّام بن مُرَاجِم " صحَّفه ابن معين فقال: عن"العوَّام بن مُزَاحِم"

ب. تصحيف في المتن .

مثاله : "لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر"

قال الدار قطني : قرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث أن النبي

٣٣٥- المصباح المنير مادة "صحف"

٣٣٦- القاموس ١٦٦/٣ وتهذيب اللغة للازهري ٢٥٥/٤

٣٣٧- المائدة : ١٣

٣٣٨- شرح النخبة : ص٩٢ ومقدمة فتح الملهم : ص١٤٢

٣٣٩- فتح المغيث ٦٧/٣

ﷺ نهى عن تشقيق الحطب فقال : بعض الملاحين ياقوم فكيف نعمل والحاجة ماسة .[٣٤٠]

٢. ينقسم التصحيف باعتبار منشئه إلى قسمين :

أ. تصحيف بصر-وهو الأكثر-وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو عدم نقطة أو لضعف البصر .

وأمثلته كثيرة منها ماتقدم .

ب. تصحيف سمع أى منشئه ضعف السمع أو بُعْدُ السامع أو نحو ذلك فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صرفى واحد .

ومن ذلك تصحيف بعضهم اسم "عاصم الأحول" فقال : "واصل الأحدب" فقد ذكر الدار قطني أنه من تصحيف السمع لاتصحيف البصر .[٣٤١]

٣. ينقسم التصحيف باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين :

أ. تصحيف لفظي.

وأمثلته كثيرة منها الأمثلة السابقة .

ب. تصحيف معنوي.

مثاله : قول أبي موسى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ يريد بذلك حديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» [٣٤٢]

فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا عصا عليه زج .

ومن العجب أن بعضهم حرَّف العَنَزَة وسكن النون ثم روى ذلك الحديث بالمعنى على حسب وهمه فقال: كان النبي ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه شاة .[٣٤٣]

حكم التصحيف والتحريف بالراوي :

إذا صدر من الراوي نادرا فإنه لايقدح في ضبطه لأنه لايسلم من الخطإ أحد وإذا أكثر ذلك منه فإنه يقدح في ضبطه ويدل على خفته .

حكم التصحيف والتحريف :

اختلف العلماء فيما إذا وجد الراوي أو المحدث في متن حديث أو في سنده تصحيفا أو تحريفا فهل له تصحيح هذا التصحيف أو ضبط التحريف على قولين :

٣٤٠- مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٢

٣٤١- علوم الحديث ١٤٢- تدريب الراوي ٣٨٤/١-٣٨٦

٣٤٢- رواه البخاري ٥٧٥/١ ومسلم ٢٠٢/٤ وأبوداود (٦٨٨) والنسائي : ٢٣٥/١ واحمد : ٣٠٧/٤

٣٤٣- فتح المغيث ٧٢/٣-٧٣ وعلوم الحديث: ص ١٤٢

١. ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لايجوز بل يبقى كما هو أذا كان مكتوبا .
ذكرالخطيب عن عبد الله داود[٣٤٤]وابن الصلاح عن محمد بن سيرين .[٣٤٥]
٢. وذهب ابن المبارك والأوزاعي إلى جواز تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب.
قال ابن الصلاح :هذه مذهب المصلحين والعلماء من المحدثين .[٣٤٦]
قلت : والأحسن أن يصحح في الهامش مع الإشارة على المتن إذا كان مكتوبا .
أشهر المصنفات فيه :
١. تصحيف المحدثين لأبي الحسن الدار قطني (ت-٣٨٥ه)
٢. تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري(ت-٣٨٧ه)
٣. إصلاح خطإ المحدثين لأبي سليمان الخطابي(ت-٣٨٨ه)
٤. تلخيص المتشابه في الرسم وحماية مااشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم للخطيب البغدادي (ت-٤٦٣ه)

٣٤٤- الكفاية : ص ٣٦٤
٣٤٥- علوم الحديث :ص ١٩٥
٣٤٦- الكفاية : ص ٣٦٥ وعلوم الحديث : ص ١٩٦

زيادة الثقات :

تعريفه لغة : الزيادات جمع زيادة والثقات جمع ثقة وهو العدل الصابط .

واصطلاحا : مايكون زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقاة لحديث ماعما رواه هو أو الثقات الآخرون لذلك الحديث .

موقعها :

أ. المتن-بزيادة كلمة أو جملة .

ب. الإسناد-بزيادة في متصل السند أو بوصل مرسل أو برفع موقوف ونحوها .

حكم الزيادة في المتن :

لاتقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة فإنه منكر ولكن اختلف العلماء في حكم زيادة الثقات في المتن على أقوال :

فمنهم من قبلها مطلقا ،

ومنهم منردها مطلقا ،

ومنهم من ردَّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أو لا بغير زيادة وقبلها من غيره .

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة من حيث قبولها وردِّها الى ثلاثة أقسام وهي : [٣٤٧]

١. زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأو ثق ولامخالفة أصلا فهذه حكمها القبول لإنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات .

مثاله :مارواه مسلم من طريق على بن مسهرعن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إذا ولغ الكلب في إناء أحد كم فليرقه وليغسله سبع مرات .[٣٤٨]

فقوله : "فليرقه" زيادة من على بن مسهرلم يذكرها أحد من أصحاب الأعمش بل رواه سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش بدون هذه الزيادة فتكون هذه الزياد كخبر تفرَّد به علىٌ بن مسهروهو ثقة فتقبل تلك الزيادة لعدم وجود أى منافاة .

٢. زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه الشاذ، وحكمها الردُّ كما سبق في مبحث الشاذ فيقبل الراجح المحفوظ .[٣٤٩]

٣٤٧- أنظر علوم الحديث : ص ٤٠

٣٤٨- صحيح مسلم : (٦٤٦)

٣٤٩- أنظر مقدمة ابن الصلاح : ص ٤٠ وقفو الأثر : ص ١٩٠

مثاله :زيادة "يوم عرفة" في حديث " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النّحْرِ، وَأَيّامُ التّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " .[٣٥٠]

فإن الحديث من جميع طرقه بدون ذكر "يوم عرفة" وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فهى زيادة مرجوحة شاذة .

٣. زيادة فيها منافاة لمارواه الثقات أوالأوثق ولكن هذه المنافاة أما لتقييد المطلق أولتخصيص العام .

مثاله : مارواه مسلم من طريق ابي مالك الاسجعي عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول اللهﷺ : «جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»

فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" وإنما رووه غيره من الثقات بلفظ"جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا"

فهذا القسم يشبه القسم الأول حيث إنه لامنافاة بينهما بل عام وخاص فقط، فلذا ذهب أكثر الأئمة إلى قبوله منهم النووي حيث قال : "الصحيح قبول هذا الأخير"

وقيل: إنه يشبه القسم الثاني المردود من حيث إن ما رواه الجماعة "عام" ومارواه المنفرد بالزيادة "مخصوص" وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع المخالفة يختلف بها الحكم قال محمود طحان : إنه مذهب الحنفية .

حكم الزيادة في الإسناد :

ألف. المزيد في متصل الأسانيد :

تعريفه لغة : المزيد اسم مفعول من الزيادة والمتصل ضد المنقطع والأسانيد جمع اسناد .

اصطلاحا : هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا .[٣٥١]

وقال ابن كثير: "هوأن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره" [٣٥٢] لكن هذا التعريف الأخير قد يشكل إذا لم يقع في طريق الزيادة الوهم وحيث سمع من وجهين .

مثاله : مارواه ابن المبارك قال :حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله ﷺ : «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ».[٣٥٣]

٣٥٠- أخرجه الترمذي : ١٣٤/٣ (٧٧٣) وأبوداود : ٣٢٠/٢ (٢٤١٩)

٣٥١- حاشية لفط الدرر : ص ٩٢

٣٥٢- اختصار علوم الحديث مع الباحث الحثيث : ص ١٤٩

٣٥٣- رواه مسلم : ٣٨/٧ والترمذي : ٣٦٧/٣ كلاهما بزيادة ادريس وحذفها .

أبو مرثد	أبو مرثد
واثلة	واثلة
أبو إدريس	------
بسر بن عبد الله	بسر بن عبد الله
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
سفيان	------
ابن المبارك	ابن المبارك

فالزيادة في هذاالمثال في موضعين :

١. «سفيان» بين ابن المبارك وعبد الرحمن فذكره وهم وزيادة ممن دون ابن المبارك لامن ابن المبارك لإن جماعة ثقاة رووه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما .[٣٥٤]

٢. «أبو إدريس» بين بسر وواثلة فذكره وهم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح فيه بسماع بسر بن واثلة .

قال أبو حاتم الرازي : يُرَوْنَ أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا. قال :وكثير ما يحدث بسرعن أبي إدريس فغلط وابن المبارك ظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا من واثلة نفسه .[٣٥٥]

وقال الترمذي :الصحيح أنه ليس فيه عن أبي إدريس .[٣٥٦]

وقد صرَّح بُسْر بالسماع من واثلة كما في رواية أبي دأود...[٣٥٧]

شروط ردِّ الزيادة أوشروط المزيد في متصل الأسانيد :

١. أن يكون من لم يزددها أتقن ممن زادها .

٢. أن يصرح الراوي الذي لم تقع له الزيادة بالسماع أما إذاساقه بلفظ محتمل للسماع وغيره كالعنعنة فإنه حينئذ يكون حديثه منقطعا مرسلا خفيا ويحكم للزيادة بالاتصال .[٣٥٨]

وإن كان مصرحا فيه بالسماع فهذا أيضا يحتمل أن يكون سمعه أوَّلًا بواسطة ثم لقى وسمعه مباشرة فإن العلماء لايحكمون على الزيادة بالوهم اللّٰهُمَّ إلا إن توجد قرينة تدل على كونها وهما كنحو ما ذكره أبوحاتم في المثال المذكور.[٣٥٩]

٣٥٤- علوم الحديث : ص ١٤٤

٣٥٥- العلل لابن أبي حاتم : ٣٤٩/١

٣٥٦- سنن الترمذي : (١٠٥١)

٣٥٧- سنن أبي داود : ٢١٧/٣ (٣٢٢٩)

٣٥٨- شرح النخبة : ص ١٣٩ وعلوم الحديث : ص ١٤٤

أشهرالمصنفات فيه :

١. تمييز المزيد في متصل الاسإنيد" للخطيب البغدادي .

ب. حكم تعارض الوصل مع الارسال وتعارض الرفع مع الوقف :

المراد بتعارض الوصل والإرسال :الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا أو أرسله هو في وقت ووصله في وقت اخر أو عكس ذلك .

والمراد بتعارض الرفع والوقف : الحديث الذي رواه بعض الثقات موقوفا وبعضهم مرفوعا أووقفه هو في وقت ورفعه في وقت آخر أوعكس ذلك .

حكمهما : اختلف العلماء على أن الحكم لمن أرسل ووقف أوالحكم لمن وصل ورفع على عدة أقوال –أشهرها :

إن الحكم لمن أرسل ووقف فلا يقبل الزيادة لإن الإرسال والوقف جرح والجرح مقدم على التعديل لزيادة علم فيه وهو قول أكثر أهل الحديث .

و**قال الجمهور** : إن الحكم لمن وصل ورفع لأن الزيادة هنا مع من وصل ورفع فيقبل الزيادة وذهب الآخرون إلى الترجيح لأنهما إذا تعارضا وقع الشكَّ في أحد المتقابلين والشك لايعمل به وفاقا ولايرجح الابمرجِّح .

فقال بعضهم : إن الحكم للاكثر .

وقال غيرهم : إن الحكم للاحفظ .

والذي يظهرلي أن الحكم لايستمر وليس قانونا مطّردا لاهنا ولافيما سبقت من أقسام زيادات المتن والسند بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد كما جزَم الحافظ العلائي حيث قال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنه لايحكم في هذه المسئلة بحكمي كلي بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في حديث حديث"[٣٦٠] وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد [٣٦١] وابن جحر.[٣٦٢]

٣٥٩- علوم الحديث: ص ١٤٤

٣٦٠- توضيح الافكار١٣٤٣ النكت :ص ٦٠٤/٢

٣٦١- المصدر السابق

٣٦٢- النكت : ٦٠٥/٢

فهرس الموضوعات

*نبذة تاريخية عن نشأة علوم الحديث..... ١
* تعريف الحديث ٥
*الحديث لغة..... ٥
*يرد لفظ الحديث في القرآن الكريم على معان : منها ٥
*الحديث اصطلاحا..... ٦
* التعريف الراجح ٦
*إطلاق الحديث..... ٧
*تعريف الحديث رواية ٧
*تعريف الحديث دراية..... ٧
* من المحدِّث؟..... ٧
*الحديث المعلق لغة ٨
*اصطلاحا ٨
*التعريف الراجح ٨
*صور المعلق ٨
*حكم الحديث المعلق ٩
*حكم المعلقات في صحيح البخاري ١٠
* حكم المعلقات في صحيح مسلم ١١
*الحديث المنقطع لغة ١٣
*وفي الاصطلاح ١٣
*التعريف الراجح ١٤
*فوائد القيود..... ١٤
*اطلاق المنقطع ١٤
*الفرق بين المنقطع والمقطوع ١٥
* بم يعرف المنقطع ؟..... ١٥
*حكم المنقطع ١٥
*هل يتقوى المنقطع ؟..... ١٥

*ما وقع من المنقطع في الصحيحين ١٥
* أما البخاري ١٥
*مثال ذلك ١٦
* أما مسلم ١٦
*مثال الأول ١٧
*مثال الثاني ١٧
*المصنفات في المنقطع ١٧
* الحديث المعضل لغة ١٨
*وفي الاصطلاح ١٨
*مثاله ١٨
*حكم الحديث المعضل ١٨
*فائدة ١٩
*حكم بلاغات مالك ١٩
*وصل بلاغات مالك ١٩
*مظان المعضل والمنقطع والمرسل ٢٠
*الحديث المرسل لغة..... ٢١
*تعريف المرسل اصطلاحا ٢١
*مرسل الصحابي ٢٣
*أسباب الإرسال ٢٣
* إطلاقات المرسل ٢٣
*حكم المرسل ٢٣
*أولا : حكم مرسل الصحابي ٢٣
*ثانيا : حكم المرسل على الإطلاق ٢٤
*ثالثا : حكم المرسل الإصطلاحي ٢٤
*المذهب الأول ٢٤
*المذهب الثاني ٢٥
*المذهب الثالث ٢٦

*اشتراط الإمام الشافعي في المرسل ٢٦
*الشرط الأول ٢٦
*تعريف التابعي الكبير ٢٦
*أمثلة التابعي الكبير ٢٦
*أمثلة التابعي الصغير ٢٦
* انفراد الشافعي باشتراط كبار التابعين ٢٧
*الشرط الثاني ٢٧
*الشرط الثالث ٢٧
*الشرط الرابع ٢٧
*العاضد الأول : مجيئه مسندا من وجه آخر ٢٨
*هل يشترط صحة الطريق المسند؟..... ٢٨
*الجواب ٢٨
*اعتراض على تقوية المرسل بالمسند ٢٨
*أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي ٢٨
*أمثلة لتقوية المرسل بالمسند ٢٩
*العاضد الثاني تقوية المرسل بالمرسل..... ٣٠
*العاضد الثالث : أن يعضده قول بعض الصحابة ٣١
*مثال تقوية المرسل بقول الصحابة ٣١
*صفة الموقوف الذي يعضد المرسل ٣١
*العاضد الرابع : إفتاء أكثر أهل العلم بمثله ٣٢
*تنبيهات ٣٢
*المذهب الراجح ٣٣
*تنبيه ٣٣
*فائدة ٣٣
*حكم تعارض الوصل والإرسال أو المزيد في متصل الأسانيد ٣٤
*أشهر رواة المراسيل ٣٤
*أشهر المؤلفات في المراسيل ٣٤

*المرسل الخفي ٣٥
*فائدة ٣٥
*تقريب الصور الثلاثة ٣٥
*مثال المرسل الخفي ٣٦
*الفرق بين المرسل الخفي والتدليس ٣٦
*بما يعرف الإرسال الخفي؟..... ٣٦
*حكمه ٣٦
*أشهر المصنفات فيه ٣٦
*الحديث المدلس لغة ٣٧
*اصطلاحا ٣٧
أقسامه ٣٧
*تدليس الإسناد ٣٧
*تعريف ابن الصلاح ٣٧
*المناقشة على تعريف ابن الصلاح ٣٨
*التعريف الراجح ٣٨
*الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ٣٨
*صور تدليس الإسناد ٣٩
*تدليس التسوية ٣٩
*مثال ذلك ٣٩
*أول من سماه بذلك ٣٩
*اعتراض الحافظ ابن حجر على تعريف العراقي المذكور ٤٠
*الاعتذار عن العراقي ٤٠
*حكم هذا النوع ٤٠
*تدليس السكوت ٤١
*مثاله ٤١
*تدليس العطف ٤١
*مثاله ٤١

*تدليس الصيغ ٤١
*من أشهر صور صيغ التدليس ٤٢
*التصريح بالإخبار في الإجازة ٤٢
* التصريح بالتحديث في الوجادة ٤٢
*التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي ٤٢
*تدليس الشيوخ ومايلحق به ٤٣
*ملحقات تدليس الشيوخ ٤٤
*تدليس البلدان ٤٤
*الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ٤٤
*تدليس المتن ٤٤
*الأسباب الحاملة على التدليس إجمالا ٤٥
*أولا : تدليس الشيوخ ٤٥
*ثانيا : الأسباب الحاملة على تدليس الإسناد ٤٥
*مفاسد التدليس ٤٥
*كيف يعرف التدليس ؟ ٤٦
*حكم التدليس ٤٦
*أشهر المصنفات في التدليس ٤٦
*الحديث المعنعن لغة ٤٧
* واصطلاحا ٤٧
* صور سند المعنعن ٤٧
* حكم الحديث المعنعن ٤٧
* المذهب الأول ٤٧
* المذهب الثاني ٤٨
* القول المعتمد ٤٨
*تنبيهات ٤٩
*المناقشة على قول الإمام مسلم ٥٠
* حكم «أن» من حيث الاتصال والإرسال ٥٣

* الفصل الثاني ٥٤
*الشاذ لغة..... ٥٤
* واصطلاحا ٥٤
*حكم الشاذ والمحفوظ ٥٥
* الملاحظة ٥٥
* فائدة ٥٦
*أقسام الشذوذ ٥٦
* الأول : الشذوذ في السند ٥٦
* الثاني : الشذوذ في المتن ٥٧
* الثالث : الشذوذ في السند والمتن معا ٥٧
* المنكر..... ٥٩
*اصطلاحا ٥٩
* الأمثلة التي حكم الإمام أحمد عليها بالمنكر ٥٩
* ملاحظة ٦٠
* الفرق بين المنكر والشاذ ٦٠
* حكم الحديث المنكر ٦٠
* أقسام المنكر باعتبار وقوعه ٦١
* الأول : النكارة في الإسناد ٦١
* مثاله ٦١
*الثاني : النكارة في الإسناد والمتن معا ٦١
* مثاله ٦١
* وأما النكارة في الإسناد ٦٢
* المتروك لغة ٦٣
* اصطلاحا ٦٣
* أسباب اتهام الراوي بالكذب ٦٣
* فمثال هذه الصور ٦٣
* حكم المتروك ورتبته ٦٤

* الفرق بينه وبين المطروح ٦٤
*من المؤلفات فيه ٦٤
* المضطرب لغة ٦٥
* واصطلاحا ٦٥
* شرط الاضطراب ٦٥
* فائدة هذه العلم وأهميته ٦٥
* أقسام الاضطراب ٦٥
* الأول : الاضطراب في السند ٦٥
*مثاله ٦٥
* الثاني : الاضطراب في المتن ٦٦
* الثالث : الاضطراب في السند والمتن معا ٦٦
* تنبيهان ٦٧
* حكم الاضطراب ٦٨
* أشهرالمصنفات فيه ٦٨
* المقلوب لغة ٦٩
* واصطلاحا ٦٩
*أنواع القلب ٦٩
* النوع الأول : القلب في الإسناد ٦٩
* النوع الثاني : القلب في المتن ٧١
*كيف يعرف القلب؟..... ٧١
*الأسباب الحاملة على القلب وحكم ما ينتج عنها ٧١
* أشهر المصنفات فيه ٧٢
*المدرج لغة ٧٣
*اصطلاحا ٧٣
* أقسام المدرج ٧٣
* الأول : مدرج الإسناد ٧٣
* صوره ٧٣

* ثانيا : مدرج المتن ٧٦
*دواعى الإدراج ٧٧
*ما يعرف به الإدراج ؟..... ٧٨
*حكم الإدراج ٧٩
*أشهر المصنفات فيه ٧٩
*المصحف والمحرف لغة ٨٠
* اصطلاحا ٨٠
*أقسام التصحيف ٨٠
*حكم التصحيف والتحريف بالراوي ٨١
*حكم التصحيف والتحريف ٨١
*أشهر المصنفات فيه ٨٢
*زيادة الثقات لغة ٨٣
*اصطلاحا..... ٨٣
* حكم الزيادة في المتن ٨٣
* حكم الزيادة في الإسناد..... ٨٤
.*ألف- المزيد في متصل الأسانيد لغة ٨٤
* اصطلاحا ٨٤
*مثاله ٨٤
*شروط رد الزيادة وشروط المزيد في متصل الأسانيد ٨٥
*أشهر المصنفات فيه ٨٦
* حكم تعارض الوصل مع الإرسال وتعارض الرفع مع الوقف ٨٦